

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 5 لسنة 1981 في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 1981^{بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم 61 لسنة 1982،}
- وعلى القانون رقم 42 لسنة 1984 بشأن التصرف في أسهم شركات المساهمة والأوراق المالية وتداوها ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 33 لسنة 1988 بشأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون بتملك الأسهم في شركات المساهمة الكويتية ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990^{بشكل قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،}
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1990^{في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار،}
- وعلى القانون رقم 12 لسنة 1998^{بالترخيص في تأسيس شركات للإيجار والاستثمار ،}
- وعلى المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 1999^{في شأن حقوق الملكية الفكرية ،}
- وعلى القانون رقم 19 لسنة 2000^{في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية ،}
- وعلى القانون رقم 5 لسنة 2003^{بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون،}
- وعلى القانون رقم 46 لسنة 2006^{في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقلفة في ميزانية الدولة ،}
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 2 لسنة 2009^{بشكل تعزيز الاستقرار المالي في الدولة ،}
- وعلى القانون رقم 6 لسنة 2010^{في شأن العمل في القطاع الأهلي،}
- وعلى القانون رقم 111 لسنة 2013^{في شأن تراخيص الحالات التجارية ،}
- وعلى القانون رقم 116 لسنة 2013^{في شأن تشجيع الاستثمار المباشر بدولة الكويت ،}
- وعلى القانون رقم 116 لسنة 2014^{في شأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص،}
- وعلى القانون رقم 7 لسنة 2010^{في شأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته،}
- وعلى القانون رقم 37 لسنة 2010^{في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص ،}
- وعلى المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2012^{المعدل بالقانون رقم 97 لسنة 2013^{بإصدار قانون الشركات،}}

مجلس الوزراء

قانون رقم 1 لسنة 2016

يإصدار قانون الشركات

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم رقم 3 لسنة 1955^{بشكل ضريبة الدخل الكويتية والقوانين المعدلة له ،}
- وعلى المرسوم رقم 1 لسنة 1959^{بنظام السجل التجاري والقوانين المعدلة له ،}
- وعلى المرسوم رقم 5 لسنة 1959^{بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له ،}
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960^{والقوانين المعدلة له ،}
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1960^{والقوانين المعدلة له ،}
- وعلى القانون رقم 4 لسنة 1961^{بشكل قانون التوثيق المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 1965 ،}
- وعلى قانون شركات ووكالات التأمين الصادر بالقانون رقم 24 لسنة 1961^{والقوانين المعدلة له ،}
- وعلى القانون رقم 30 لسنة 1964^{بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،}
- وعلى القانون رقم 37 لسنة 1964^{في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ،}
- وعلى القانون رقم 49 لسنة 1966^{في شأن إقراض شركات المساهمة الكويتية ،}
- وعلى القانون رقم 32 لسنة 1968^{في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنية المصرافية والقوانين المعدلة له ،}
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978^{في شأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،}
- وعلى قانون المراهنات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980^{والقوانين المعدلة له ،}
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 39 لسنة 1980^{بشكل إثبات في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،}
- وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 1980^{والقوانين المعدلة له ،}
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 68 لسنة 1980^{والقوانين المعدلة له ،}

قانون الشركات

الباب الأول

أحكام عامة

التعريفات

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعنى الموضح قرین كل منها:

الإعلان: الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصادران باللغة العربية والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد.

النشر: النشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم)
القيد: القيد في السجل التجاري.

الشهر: القيد مع النشر في الجريدة الرسمية.
الهيئة: هيئة أسواق المال.

الوزارة: وزارة التجارة والصناعة.
الوزير: وزير التجارة والصناعة.

الجهات الرقابية: الوزارة والهيئة وبنك الكويت المركزي بالنسبة للشركات الخاضعة لأي منها، أو الجهات الأخرى التي يقررها القانون.
المؤسس: كل من يشترك اشتراكاً فعلياً في تأسيس شركة ويوقع عقدها بنفسه أو من خلال من ينوب عنه ويساهم في رأس مالها بحصة نقدية أو عينية.

عقد الشركة: عقد تأسيس الشركة أو عقد التأسيس والنظام الأساسي إن وجد.

مادة (2)

تسري الأحكام الواردة في هذا الباب على جميع الشركات مع مراعاة الأحكام الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات التي ينص عليها هذا القانون.

مادة (3)

يكون تأسيس الشركة بعدد يلتزم بعقدها شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف تحقيق الربح بتقدم حصة من مال أو عمل لا يقتسم ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.

ويجوز - في الأحوال التي ينص عليها القانون - أن تؤسس الشركة بتصنيف بالإرادة المنفردة لشخص واحد.

كما يجوز تأسيس شركات لا تستهدف تحقيق الربح تؤسس بموجب عقد أو نظام يحدد حقوق الشركاء والتزاماتهم وغير ذلك من الشروط.
ويكون انتقال حصص الشركاء فيها خاصعاً لاسترداد الشركاء طبقاً للشروط الخاصة التي ينظمها عقد الشركة فضلاً عن الشروط المقررة في هذا القانون، ولا يجوز للشركة أن تصدر سندات أو صكوك قابلة للتداول ولا تتلقى تبرعات، وللشركة أن تتخذ اسماً خاصاً يجب

- وعلى القانون رقم (22) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (1)

يعمل بأحكام قانون الشركات المرافق وتسرى أحكامه على الشركات التي تؤسس في دولة الكويت أو يقع مقرها الرئيسي فيها.
كما تسري قواعد العرف التجارى فيما لم يرد في شأنه نص في هذا القانون أو في غيره من القوانين التجارية.

مادة (2)

تحدد اللائحة التنفيذية قواعد وضوابط توفيق أوضاع الشركات القائمة وفقاً لأحكام القانون الجديد.

مادة (3)

يصدر وزير التجارة والصناعة اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه خلال شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وتصدر الجهات الرقابية الأخرى - خلال المدة المذكورة - القرارات المنوط بها إصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون. ويتم نفاذ اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم 25 سنة 2012 وتعديلاته حتى بدء العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (4)

يلغى المرسوم بقانون الشركات المشار إليه، وتعديلاته.

مادة (5)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من 26 نوفمبر 2012، فيما عدا أحكام الفصل الثاني من الباب الثالث عشر فتسري من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: 14 ربيع الآخر 1437 هـ
الموافق: 24 يناير 2016 م

بناء على طلب أحد الشركاء فلا يكون للبطلان أثر بالنسبة لهذا الشريك إلا من تاريخ رفع الدعوى.

مادة (8)

يسأل مؤسسو الشركة أو الشركاء فيها - حسب الأحوال - بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب بطلان عقد الشركة.

مادة (9)

فيما عدا شركة الخاصة، يشهر عقد الشركة وما يطرأ عليه من تعديلات وفقاً لأحكام هذا القانون، فإذا لم يشهر العقد على النحو المذكور كان غير نافذ في مواجهة الغير. وإذا اقتصر عدم الإشهاد على بيان أو أكثر من البيانات الواجب إشهارها كانت هذه البيانات وحدها غير نافذة في مواجهة الغير. ومع ذلك يجوز للغير الحسن النية أن يتمسك بوجود الشركة أو ما يطرأ على عقدها من تعديلات ولو لم تستوف إجراءات الشهر.

ويسأل مدريرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير الحسن النية بسبب عدم الإشهاد.

مادة (10)

يجب أن يشتمل عقد شركة المساهمة بنوعيها على عقد التأسيس والنظام الأساسي، أما غيرها من الشركات - فيما عدا شركة الخاصة - فيكون لها عقد تأسيس ويجوز أن يضع الشركاء نظاماً أساسياً لها، ويعتبر النظام الأساسي للشركة في حال وجوده جزءاً من عقد الشركة.

وبين اللائحة التنفيذية نموذج عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركات المنصوص عليها في هذا القانون، ويجب أن يشتمل هذا النموذج على البيانات والشروط التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية، وكذلك الشروط التي لا يجوز للشركاء والمؤسسين الاتفاق على ما يخالفها، ويكون للشركاء إضافة ما يرونه من شروط لا تتعارض مع الأحكام الآمرة في القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (11)

إذا تضمن رأس مال الشركة عند تأسيسها أو عند زيادة رأس مالها حصصاً عينية يجب تقويم هذه الحصص من قبل أحد مكاتب التدقيق المعتمدة من الهيئة، وتحدد اللائحة التنفيذية أسس وضوابط تقويم الحصص العينية. لا يكون تقويم الحصة كفائلاً إلا بعد إقراره من الشركاء أو الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة بحسب الأحوال، ولا يكون لمقدمي الحصص العينية حق التصويت في شأن إقرار التقويم ولو كانوا من أصحاب الأسهم أو الحصص النقدية.

إذا اتضح أن تقويم الحصص العينية ينقص بأكثر من العشر عن القيمة التي قدمت من أجلها، وجب على الشركة تخفيض رأس المال بما يعادل

أن يكون مستنداً من غرضها. ويجوز أن تضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر. وتنظم اللائحة التنفيذية أحكام هذه الشركات ونحوذ عقد تأسيسها، على أن تتخذ الشركة أحد الأشكال المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون بما يناسب مع طبيعتها، على الا تتخذ شكل شركة المساهمة العامة.

مادة (4)

تتخذ الشركة أحد الأشكال التالية : شركة التضامن.

2-شركة التوصية البسيطة.

3-شركة التوصية بالأسماء.

4-شركة الخاصة.

5-شركة المساهمة.

6-الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

7-شركة الشخص الواحد.

وكل اتفاق لم يتخذ أحد الأشكال المشار إليها في الفقرة السابقة يكون الأشخاص الذين أبرموه مسؤولين شخصياً وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عنه.

مادة (5)

تحظر الوزارة المؤسسين بتأسيس الشركة خلال ثلاثة أيام عمل من استيفاء المستندات وإتمام الإجراءات وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات تأسيس الشركة أو تعديل عقدها، وإصدار التراخيص الازمة لمواولة نشاطها، أو أي إجراءات أو موافقات أخرى تختص بها أكثر من جهة، على نحو يكفل إنماز جميع هذه الإجراءات من خلال إدارة خاصة بالوزارة تضم ممثلين عن الجهات الحكومية ذات الصلة.

مادة (6)

يتعين أخذ موافقة بنك الكويت المركزي أو الهيئة - حسب الأحوال - على تأسيس الشركات والموافقة على عقد الشركة الخاضعة لرقابة أي منها.

مادة (7)

فيما عدا شركة الخاصة، يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً في محرر رسمي موثق والإكان بطلاقاً.

ويجوز للشركاء الاحتجاج فيما بينهم بالبطلان الناشئ عن عدم كتابة العقد على النحو المبين بالفقرة السابقة، ولا يجوز لهم الاحتجاج بذلك البطلان في مواجهة الغير، الذي يجوز له الاحتجاج بالبطلان في مواجهتهم، وإذا حكم ببطلان عقد الشركة بناء على طلب الغير اعتبرت الشركة كأن لم تكن بالنسبة إليه، أما إذا حكم ببطلان العقد

هيئة الفتوى والتشريع بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية التي تعتبر المرجع النهائي في هذا الشأن.

ويجب على هيئة الرقابة الشرعية تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للشركة أو اجتماع الشركاء يشتمل على رأيها في مدى توافق أعمال الشركة مع أحكام الشريعة الإسلامية وما يكون لديها من ملاحظات، ويدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للشركة.

وفي جميع الأحوال إذا كان التصرف ضمن أغراض الشركة ووفقاً لصيغ العقود مع الشريعة الإسلامية، فلا تسري عليه نصوص المواد (508 و 992 و 1041) من القانون المدني، والمادة (237) من قانون التجارة.

مادة (16)

يكون تأسيس الشركة للمدة التي يتلقى المؤسسين على تحديدها في عقد الشركة، ويجوز مد هذه المدة قبل انقضائها بقرار يصدر من الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين الحائزين على أكثر من نصف أسهم أو حصة رأس المال.

فيإذا لم يصدر قرار المد واستمرت الشركة في مزاولة نشاطها امتدت مدة الشركة تلقائياً في كل مرة ملدة مماثلة للمدة المتفق عليها في العقد وبالشروط ذاتها، وللشريك الذي لا يريد البقاء في الشركة بعد انتهاء مدهماً أن ينسحب منها، وفي هذه الحالة تقوم حقوقه وفقاً للفقرة الأولى من المادة 11 من هذا القانون.

مادة (17)

يجوز أن تكون حصة الشريك مبلغاً معيناً من النقود أو حصة عينية أو عملاً ما يندرج أغراض الشركة، ولا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما له من سمعة أو نفوذ أو ثقة مالية. وتكون الحصص التقدية والعينية وحدها رأس مال الشركة.

وتعتبر حصة الشركاء متساوية القيمة وواردة على ملكية المال لا على مجرد الانتفاع به ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك.

مادة (18)

يتقاسم جميع الشركاء الأرباح أو الخسائر بقدر حصصهم في رأس المال وفقاً للقواعد التالية:

- 1- إذا لم يعين عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الأرباح أو الخسائر كان نصيب كل منهم في ذلك بنسبة حصته في رأس المال.
- 2- إذا تضمن عقد الشركة شرطاً ينص على حرمان أحد الشركاء من أرباح الشركة أو إعفائه من الالتزام بخسائرها بطل هذا الشرط وصح العقد.

- 3- إذا اقصى عقد الشركة على تعيين نصيب الشريك في الربح كان نصبيه في الخسارة معدلاً لنصيبه في الربح، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشريك في الخسارة.

هذا النص، وجاز مقدم الحصة العينية أن يؤدي الفرق نقداً، كما يجوز له أن يعدل عن الاكتتاب بالحصة العينية.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تقبل الحصص العينية إلا أسهماً أو حصصاً مدفوعاً قيمتها بالكامل.

مادة (12)

لا يجوز أن يكون للشركة اسم أية شركة أخرى أو اسم مشابه إذا كان ذلك الاسم لشركة تراول ذات النشاط ، إلا أن يكون الاسم لشركة في دور التصفية وتوافق على هذه التسمية. وللشركة التي تدعى أن شركة أخرى قد اتخذت اسمها أو اسم يشابهه أن تطلب من الوزارة تكليف الشركة بتغيير هذا الاسم، ويجب على الوزارة البت في هذا الطلب خلال 60 يوماً من تاريخ تقديمه والا اعتبر ذلك بمثابة رفض له.

وتبيّن اللائحة التنفيذية الشروط اللازم توافرها في الطلب والمستندات اللازم إرفاقها به.

مادة (13)

للشركة أن تغير اسمها بالإجراءات الالزامية لتعديل عقد الشركة، ويجب اتخاذ إجراءات الإشهار للاسم الجديد. ولا يترتب على تغيير اسم الشركة أي مساس بحقوقها أو التزاماتها، أو بالإجراءات القانونية التي اتخذتها أو اتخذت ضدها.

مادة (14)

يجب أن يكون للشركة غرض محدد أو أكثر وأن تقتيد بالغرض المبين في عقدها، ومع ذلك يجوز أن تمارس الشركة أعمالاً مشابهة أو مكملة أو لازمة أو مرتبطة بأغراضها.

ويجوز للشركة أن تعدل أغراضها حتى لو أدى ذلك إلى تغيير نشاطها، شريطة أن تتبع إجراءات تعديل عقد الشركة وفقاً للقانون .

ويجوز تأسيس شركات ذات غرض خاص لإصدار صكوك، أو غيرها من عمليات التوريق، أو لأي غرض آخر، وتبيّن اللائحة التنفيذية الضوابط والأحكام الخاصة بهذا الشأن.

مادة (15)

دون الإخلال بأحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 المشار إليه في شأن الأشخاص المرخص لهم بالعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، يجب على الشركات التي تراول أغراضها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية التقيد فيما تجريه من تصرفات بأحكام الشريعة الإسلامية ، وأن تشكل لديها هيئة مستقلة للرقابة الشرعية على أعمال الشركة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة يعينهم اجتماع الشركاء، ويجب النص في عقد الشركة على وجود هذه الهيئة وكيفية تشكيلها واحتياطاتها وأسلوب ممارستها لعملها، وفي حالة وجود خلاف بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية حول الحكم الشرعي يجوز للشركة إحالة الخلاف إلى

وإذا كانت الشركة تحت التصفية وجب أن يذكر ذلك في الأوراق التي تصدر عنها.

ويكون الممثل القانوني للشركة الذي يخالف حكم هذه المادة مسؤولاً بالتضامن مع الشركة عما يلحق الغير الحسن النية من ضرر نتيجة هذه المخالفة إذا ما ثبت عدم كفاية أموال الشركة لتعويضه عما لحقه من ضرر بسبب هذه المخالفة.

مادة (23)

فيما عدا شركة الخاصة، تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية من تاريخ القيد، وكل شركة تؤسس في دولة الكويت تكون كوبية الجنسية، ويجب عليها أن تتخذ لها موطناً في الدولة ثبت بياناته في السجل التجاري، ويعتبر الموطن هو الذي يعتد به في توجيه المراسلات والإعلانات القضائية إلى الشركة، ولا يعتد بتغيير هذا الموطن إلا إذا تم قيده في السجل.

مادة (24)

لا يجوز للشركة مزاولة نشاطها إلا بعد الشهر والحصول على التراخيص الالزمة لزاولة النشاط.

مادة (25)

تسري العقود والتصرفات التي أجراها المؤسسوں باسم الشركة تحت التأسيس في حق الشركة بعد تأسيسها متى كانت ضرورية لهذا التأسيس، وتحمل الشركة جميع المصروفات التي أنفقوها.

مادة (26)

لا يسري في حق الشركة - بعد تأسيسها - أي تصرف يتم بين الشركة تحت التأسيس وبين مؤسسيها، وذلك ما لم يعتمد هذا التصرف من الجمعية التأسيسية للشركة في اجتماع لا يكون فيه للمؤسسين ذوي المصلحة أصوات معدودة، ما لم يكن التصرف صادراً من جميع الشركاء.

وفي جميع الأحوال يجب أن يقدم المؤسس ذو المصلحة تقريراً ببيانات والمعلومات المتعلقة بهذا التصرف في مقر الشركة قبل انعقاد الجمعية بسبعة أيام، ويكون لأي من المساهمين حق الاطلاع عليها، ويشار إلى ذلك في الدعوة لاجتماع الجمعية.

مادة (27)

مع عدم الإخلال بقواعد المسؤولية الجنائية، يلتزم المؤسس في مرحلة تأسيس الشركة بأن يبذل في تعاملاته التي تتم باسم ولحساب الشركة في هذه المرحلة عنابة الرجل الحريص، ويتحمل المؤسسوں على سبيل التضامن أي التزامات أو أضرار قد تصيب الشركة أو الغير نتيجة تصرفاتكم أو نتيجة أي مخالفه لهذا الالتزام.

وإذا تلقى المؤسس أية أموال أو معلومات تخص الشركة تحت التأسيس، كان عليه أن يرد إلى الشركة تلك الأموال، وأية أرباح يكون قد حصل

ويقع باطلأ كل شرط يعطي الشريك حق الحصول على فائدة ثابتة عن حصته في الشركة.

مادة (19)

إذا كانت حصة الشريك تقتصر على عمله ولم يعين في عقد الشركة نصبيه فيربح أو الخسارة كان له أن يطلب تقويم عمله ويكون هذا التقويم أساساً لتحديد حصته فيربح أو الخسارة وفقاً للضوابط المتقدمة.

ومع ذلك يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من الاشتراك في الخسارة بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر عن هذا العمل.

إذا قدم الشريك بالإضافة إلى عمله حصة نقدية أو عينية كان له نصيب فيربح أو في الخسارة عن حصته بالعمل وعن حصته النقدية أو العينية.

مادة (20)

لا يجوز توزيع أرباح صورية ، وإلا جاز لدى أي الشركة مطالبة كل شريك وكل من استفاد برد ما قبضه منها ولو كان حسن النية . ويكون مدير الشركة أو مجلس الإدارة الذي أوصى بتوزيع الأرباح الصورية مسؤولاً بالتضامن عن رد هذه الأرباح .

ولا يلتزم الشريك برد الأرباح الحقيقية التي قبضها ولو منيت الشركة بخسائر في السنوات التالية.

مادة (21)

تلغى الشركة بالأعمال والتصرفات التي يجريها مديرها أو مجلس إدارتها باسمها ولمسابقاً إذا كان مما يدخل في غرض الشركة ولو جاوزت القيد المقررة على سلطة المدير أو مجلس الإدارة في عقد الشركة ما لم ثبت الشركة أن المتصرف إليه كان يعلم أو كان في مقدوره أن يعلم وقت إجراء العمل أو التصرف بالقيود المذكورة.

ولا يجوز للشركة أن تتمسك قبل الغير الحسن النية بعدم مسؤوليتها عن الأعمال أو التصرفات المشار إليها في الفقرة السابقة بالاستناد إلى أن المدير أو مجلس الإدارة قد تم تعينهما خلافاً لأحكام القانون أو عقد الشركة ما لم ثبت الشركة أن المتصرف إليه كان يعلم أو كان في مقدوره أن يعلم وقت إجراء العمل أو التصرف بالمخالفة المذكورة.

ويبذل مدير الشركة ومجلس إدارتها عنابة الرجل الحريص في ممارسة سلطاتهم واحتياطاتهم.

مادة (22)

جميع المراسلات والمخالصات وغيرها من الأوراق التي تصدر عن الشركة يجب أن تحمل اسمها وبياناً عن شكلها ورقم قيدها في السجل التجاري. ويضاف إلى هذه البيانات في غير شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأوراق بيان عن مقدار رأس مال الشركة ومقدار المدفوع منه.

الباب الثاني
شركة التضامن
الفصل الأول
أحكام تمهيدية
مادة (33)

شركة التضامن هي شركة تألف بين شخصين أو أكثر وتعمل تحت عنوان معين ويكون الشركاء فيها مسؤولين بصفة شخصية وعلى وجه التضامن عن التزامات الشركة في جميع أموالهم ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك.

مادة (34)

يكتسب كل شريك في شركات التضامن صفة الناجر، ويعتبر الشريك قائمًا بأعمال التجارة تحت عنوان الشركة ، ويترتب على إفلاس الشركة إفلاس كل الشركاء فيها، ومع ذلك لا يترتب على اكتساب الشريك صفة الناجر إلزامه بواجبات الناجر، ما لم تكن له أعمال تجارية أخرى تقتضي ذلك .

مادة (35)

يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء، أو من اسم واحد منهم أو أكثر مع إضافة عبارة (وشركاه أو شركاؤهم) ويجب أن يكون عنوان الشركة متنقماً مع هيئتها القائمة ومطابقاً للحقيقة، ويتبع عبارة (شركة تضامن).

ولا يجوز أن يرد في عنوان الشركة اسم شخص غير شريك فيها، وإذا ورد فيه اسم شخص غير شريك مع علمه بذلك، فإنه يكون مسؤولاً شخصياً وبالتضامن مع الشركاء عن التزامات الشركة قبل الغير الحسن النية.

ودون إخلال بالحكم الوارد بالفقرة السابقة، يجوز للشركة أن تبقى في عنوانها اسم شريك انسحب منها أو توفي، إذا قبل ذلك الشريك الذي انسحب أو ورثة الشريك الذي توفي.

مادة (36)

لا يجوز لشركة التضامن أن تفترض بإصدار سندات أو تحصل على تمويل بإصدار صكوك عن طريق الاكتتاب العام.

مادة (37)

يجب أن يكون رأس مال الشركة كافية لتحقيق أغراضها، وتبين اللائحة التنفيذية الحد الأدنى لرأس مال الشركة، ويقسم رأس المال إلى حصص متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة.

عليها نتيجة استعماله لتلك الأموال أو المعلومات . ويكون المؤسسون مسؤولين بالتضامن عمما التزموا به.

مادة (28)

في جميع الشركات، لا تسمع عند الإنكار دعوى دائني الشركة على الشركاء فيها بعد انقضاء خمس سنوات على انقضاء الشركة أو على خروج الشريك منها فيما يتعلق بالدعوى الموجهة إلى هذا الشريك. فإذا كان الدين قد ثبت على الشركة أثناء وجود الشريك فيها واستحق بعد خروجه منها فتبدأ المدة في هذه الحالة من تاريخ الاستحقاق. ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة تسرى مدة عدم سماع الدعوى من تاريخ إتمام الشهر في جميع الحالات التي يكون فيها الشهر واجباً.

مادة (29)

إذا قضي ببطلان عقد الشركة اعتبرت الشركة شركة واقع وتنبع شروط العقد في تصرفتها وتسوية حقوق الشركاء قبل بعضهم البعض، ولا يترتب على بطلان عقد الشركة بطلان تصرفات الشركة خلال الفترة السابقة على تاريخ صدور حكم نهائي ببطلان ، ما لم تكن تلك التصرفات باطلة لسبب آخر.

مادة (30)

يجوز للمؤسسين أو المساهمين أو الشركاء – في الفترة السابقة أو اللاحقة على التأسيس – إبرام اتفاق ينظم العلاقة فيما بينهم، ولا يجوز أن يتضمن هذا الاتفاق شرطاً يعيق المؤسسين أو بعضهم من المسؤولية الناتجة عن تأسيس الشركة، كما لا يجوز أن يتضمن أي شروط أخرى ينص على سريانها على الشركة ما لم تصدر الموافقة على هذه الشروط من الجهة المختصة في الشركة. وأن لا تتعارض شروط هذا الاتفاق مع القواعد الآمرة في هذا القانون .

مادة (31)

يُحفظ عقد الشركة في مركّزها، وعلى موقع الشركة الإلكتروني إن وجد، ويُحظر لكل شخص أن يحصل على نسخة مطابقة للأصل من هذا العقد لقاء رسوم مناسبة تحددها الشركة .

مادة (32)

لكل ذي شأن أن يطلع لدى الوزارة على عقد الشركة ومحاضر اجتماعات جمعيتها العامة وغيرها من المعلومات والوثائق المحفوظة لديها في شأن الشركة، وأن يحصل على نسخة منها مطابقة للأصل لقاء رسوم تقرره الوزارة .

الحالة يتم التنازل عن الحصص وفقاً للأحكام المنصوص عليها بال المادة (40) من هذا القانون.

فيما لم يتم الاتفاق على طريقة البيع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيقاع الحجز، وجب عرض الحصة للبيع في مزاد علىي وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المراهنات المدنية والتجارية، ويتم تحديد سعر الأساس بعد تقدير الحصة وفقاً للفقرة الأولى من المادة (11) من هذا القانون. وباستثناء الشريك المحجوز على حصصه، ينبع قاضي البيع الشكاء ثلاثة أيام لإبداء اعتراضهم على انضمام الشخص الذي تقدم بأفضل عطاء إلى الشركة، فإن لم يتقدم أحد من الشركاء باعتراض خلال المدة المذكورة، يصدر الحكم برسو المزاد، ويتم تعديل عقد الشركة بناءً على حكم مرسي المزاد، ولا يسري هذا التعديل في حق الغير إلا إذا استوفيت كل إجراءات القيد. ويجوز للشركة أو أي من الشركاء - حتى قبل صدور حكم برسو المزاد، أن يقوم بالوفاء بمديونية الشريك للدائن الحاجز، كما يجوز للشركة خلال المدة المذكورة أن تقوم - صالح الشركاء أو بعض منهم - باستداد قدر من الحصص المحجوز عليها في حدود ما يكفي للوفاء بدين الدائن.

وفي حالة اعتراض أي من الشركاء على انضمام من رسى عليه المزاد إلى الشركة، ولم تقم الشركة أو الشركاء بالوفاء بدين الدائن الحاجز أو باسترداد الحصص وفقاً للأحكام الفقرة السابقة، يصدر قاضي البيع حكماً بحل وتصفية الشركة وتعيين مصف. ويكون الحكم الصادر في هذا الشأن قابلاً للطعن عليه بالاستئناف وفقاً للقانون.

الفصل الرابع

حقوق ومسؤوليات الإدارة

مادة (44)

يتولى إدارة الشركة مدير أو أكثر من بين الشركاء، يحدد عقد الشركة طريقة تعيينه وعزله وحدود سلطته في الإدارة.

إذا تعدد المديرون ولم ينص عقد الشركة على حكم معين صدرت القرارات بالأغلبية المطلقة لهم، وعند تساوي الأصوات يعرض المديرون الأمر على الشركاء للبت فيه وتكون الموافقة عليه بأغلبية الشركاء.

مادة (45)

إذا لم يتم تعيين مدير للشركة ولم يشترط عقد الشركة أن تكون إدارة الشركة للشركاء جماعيين يكون لكل شريك صلاحية الإدارة، ويكون من حق أي شريك الاعتراض على أي عمل يقوم به شريك آخر قبل تنفيذه، وفي هذه الحالة يعرض الأمر على الشركاء للبت فيه، وتكون الموافقة عليه بأغلبية الشركاء.

مادة (46)

لا يجوز للمديرون القيام بالتصرفات التي تجاوز الإدارة العادية إلا بموافقة

الفصل الثاني

شروط التأسيس

مادة (38)

يجب أن يشتمل عقد شركة التضامن على البيانات التالية:

1- عنوان الشركة واسمها التجاري إن وجد.

2- مركز الشركة الرئيسي.

3- الغرض من تأسيس الشركة.

4- مدة الشركة إن وجدت.

5- أسماء الشركاء وألقابهم ومحل إقامة كل منهم.

6- طريقة إدارة الشركة والمُؤولين عن الإدارة وسلطاتهم.

7- مقدار رأس المال الشركة، وحصة كل شريك فيه، وبيان عن الحصص العينية المقدمة وطبيعتها والقيمة التي قيمت بها، ويجب ألا تقل نسبة ملكية الكويتيين في الشركة عن 51% من رأس المال.

8- الأحكام الخاصة بتوزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء.

9- السنة المالية للشركة.

10- الأحكام الخاصة بتصفيه الشركة وقسمة أموالها.

ويجوز للشركاء إضافة بيانات أخرى.

الفصل الثالث

حقوق الشركاء

مادة (39)

لا يجوز أن تكون حقوق الشركاء في شركة التضامن في شكل أوراق مالية قابلة للتداول.

مادة (40)

يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته في الشركة لباقي الشركاء، ولا يجوز له التنازل عن حصته لغير الشركاء في الشركة ما لم ينص في عقد الشركة على خلاف ذلك، ولا يسري هذا التنازل في حق الغير إلا إذا استوفيت كل إجراءات القيد.

مادة (41)

يجوز للشريك أن يتنازل عن الحقوق المالية المتصلة بحصته في الشركة ويُسرى على التنازل أحكام حواالة الحق.

مادة (42)

يجوز للشريك رهن حصته في الشركة، وينعقد الرهن بالكتابة، ولا يسري الرهن في مواجهة الشركة والغير إلا من تاريخ قيد الرهن في السجل التجاري.

مادة (43)

لا يجوز لدائن أحد الشركاء بدين شخصي الحجز على أموال الشركة وإنما يجوز له الحجز على حصة مدینه.

وإذا باشر دائن أحد الشركاء إجراءات التنفيذ على حصة مدینه، جاز له أن يتافق مع المدين والشركة على طريقة البيع وشروطه، وفي هذه

وفي جميع الأحوال لا تدخل حصة المدير المطلوب عزله ضمن النصاب اللازم لاتخاذ قرار العزل، فإذا بلغت حصة المدير نصف رأس مال الشركة أو أكثر فلا يتم عزله إلا بحكم قضائي.

مادة (51)

يعقد اجتماع الشركاء بناء على دعوة من مدير الشركة أو بناء على طلب الشركاء الذين يتوفرون فيهم النصاب اللازم لاتخاذ القرار المطلوب إدراجه على جدول الأعمال ، وترسل الدعوة قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول مع إرسال نسخة من الدعوة عبر البريد الإلكتروني للشريك أو عبر الفاكس وفقاً للبيانات المتوفرة لدى الشركة، ويجوز تسليم الدعوة باليد قبل الموعد المحدد للجتماع يومي عمل على أن يؤشر على نسخة من الدعوة بما يفيد الاستلام، وتقوم الوزارة بالدعوة إلى عقد الاجتماع إذا امتنع مدير الشركة عن عقده.

ويكون الاجتماع صحيحًا إذا حضره الشركاء الذين يتوفرون فيهم النصاب اللازم لاتخاذ القرار ، وتصدر القرارات بأغلبية الشركاء الحائزين لأكثر من نصف رأس المال.

الفصل الخامس

تعديل عقد الشركة ومسؤولية الشركاء

حقوق الدائنين

مادة (52)

لا يجوز تعديل عقد الشركة إلا بقرار يصدر عن اجتماع الشركاء بالأغلبية العددية للشركاء الذين يملكون ثلاثة أرباع رأس المال، وينفذ التعديل بالقييد.

ويكون للشريك الذي لم يوافق على تعديل العقد حق الخروج منها، وتقيم الشركة حقوقه في هذا الحال باتفاق أغلبية باقي الشركاء، فإن لم يقبل بذلك قيمة حقوقه وفقاً للفقرة الأولى من المادة (11) من هذا القانون.

مادة (53)

لدائني الشركة حق الرجوع عليها في أموالها، وهم أيضاً حق الرجوع على أي شريك في الشركة وقت التعاقد في أمواله الخاصة، ويكون جميع الشركاء ملتزمين بالتضامن نحو دائني الشركة، ولا يجوز التفريط على أموال الشريك الخاصة قبل إنذار الشركة بدفع الدين ومضي خمسة عشر يوماً دون الوفاء.

إذا وفَ أحد الشركاء بدين على الشركة جاز له أن يسترجع بما وفاه على الشركة، أو على باقي الشركاء كل بقدر حصته في الدين.

إذا كان لأحد الشركاء دائنون شخصيون، كان لدائني الشركة مزاحمتهم في الرجوع على أموال الشريك الخاصة .

مادة (54)

إذا انضم شريك جديد إلى الشركة كان مسؤولاً مع باقي الشركاء في

جميع الشركاء أو بنص صريح في عقد الشركة. ويسري هذا الحظر بصفة خاصة على التصرفات التالية:

١. التبرعات.

٢. بيع عقارات الشركة، إلا إذا كان التصرف فيها مما يدخل ضمن أغراض الشركة.

٣. رهن أموال الشركة.

٤. بيع متجر الشركة أو رهن.

٥. الافتراض.

٦. كفالة ديون الغير.

٧. التحكيم بالصلح.

٨. الصلح والإبراء.

مادة (47)

لا يجوز للشركاء من غير المديرين التدخل في أعمال الإدارة ، ومع ذلك يكون لهم حق الاطلاع في مركز الشركة بأنفسهم أو عن طريق وكيل على دفاتر الشركة ومستنداتها والحصول على صور ضوئية منها وكذلك الحصول على بيان موجز عن حالة الشركة المالية، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف.

ويكون لكل شريك الحق في أن يطلب من مدير الشركة أية معلومات تتعلق بسير أعمال الشركة أو العقود والتصرفات المبرمة معها أو بوضعها المالي، ويلتزم مدير الشركة بالرد على تلك المعلومات خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم الشركة لذلك الطلب.

مادة (48)

لا يجوز لمدير الشركة أو لأحد الشركاء فيها أن يتعاقب معها حسابه الخاص أو حساب الغير أو أن يمارس نشاطاً من نوع نشاط الشركة إلا بإذن سابق من جميع الشركاء يصدر في كل حالة على حاده.

مادة (49)

يسأل المدير عن الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب ما يصدر عنه من أخطاء في الإدارة أو بسبب قيامه بأعمال تخالف حكم القانون أو عقد الشركة، ويعتبر باطلاً كل شرط على خلاف ذلك.

مادة (50)

لا يجوز عزل مدير الشركة إلا بالأغلبية الالزامية لتعديل عقد الشركة، ومع ذلك يجوز عزل أي مدير بحكم قضائي بناءً على طلب أحد الشركاء إذا كانت هناك أسباب تبرر العزل، ويجب شهر عزل المدير وتعيين المدير الجديد، ولا يتربى على عزل المدير الشريك حل الشركة، بما لم ينص في عقد الشركة على خلاف ذلك.

اسم واحد منهم أو أكثر مع إضافة عبارة (وشركاه أو شركاؤهم). ولا يجوز أن يذكر في عنوان الشركة اسم شريك موصى، فإذا ذكر اسمه دون اعتراض منه تعتبر مسؤولاً كشريك متضامن تجاه الغير الحسن النية. وفي جميع الأحوال يجب أن يتبع عنوان الشركة عبارة (شركة توصية بسيطة).

مادة (59)

يتولى إدارة الشركة مدير أو أكثر يختارهم جميع الشركاء من بين الشركاء المتضامنين أو من الغير، ولا يجوز للشريك الموصى، ولو بناء على تفويض أو توكييل، التدخل في أعمال الإدارة والا أصبح مسؤولاً في جميع أمواله عن الالتزامات الناشئة عن الأعمال التي باشرها بالفعل لحساب الشركة.

ولا يعد تدخلاً في أعمال الإدارة مراقبة تصرفات مدير الشركة والاطلاع على دفاترها وتقديم الآراء إليهم، والتخصيص لهم في تصرفات تجاوز حدود سلطاتهم.

الباب الرابع

شركة التوصية بالأسماء

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

مادة (60)

شركة التوصية بالأسماء هي شركة تتكون من شركاء متضامنين مسؤولين عن الالتزامات الشركة في جميع أموالهم ومن شركاء مساهمين لا يسألون عن الالتزامات الشركة إلا في حدود ما يملكون من أسهم في رأس المال. يكون للشركة عنوان يتكون من اسم شريك متضامن أو أكثر أو عنوان مبتكر أو مستمد من أغراض الشركة.

ولا يجوز أن يذكر اسم شريك مساهم في عنوان الشركة، فإذا ذكر اسمه مع علمه بذلك تعتبر في حكم الشريك المتضامن من حيث المسؤولية عن الالتزامات الشركة تجاه الغير الحسن النية.

وفي جميع الأحوال يجب أن يتبع عنوان الشركة عبارة (شركة توصية بالأسماء).

مادة (61)

يخضع الشريك المتضامن في هذه الشركة للنظام القانوني الذي يخضع له الشريك في شركة المتضامن ويكون الشريك المساهم فيها خاضعاً للنظام القانوني الذي يخضع له المساهم في شركة المساهمة المقلدة، وذلك بالقدر الذي لا يعارض مع أحكام هذا الباب.

مادة (62)

يجب أن يكون رأس مال الشركة كافياً لتحقيق أغراضها، وتبين اللائحة التنفيذية الحد الأدنى لرأس مال الشركة، ويقسم رأس المال إلى أسهم متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة.

جميع أمواله عن التزامات الشركة اللاحقة على انضمامه، وإذا انسحب شريك من الشركة أو تنازل عن حصته أو تم استرداد حصته أو بيعها بغيرها فيظل مسؤولاً عن التزامات الشركة التي نشأت قبل تاريخ قيده انسحابه أو تنازله أو استرداد حصته أو بيعها، ولا يكون مسؤولاً عن الالتزامات الشركة التي تنشأ بعد هذا التاريخ.

مادة (55)

دون الإخلال بحقوق دائني الشركة، يجوز فصل الشريك من شركة المتضامن بوجوب حكم قضائي بناءً على طلب شريك آخر أو أكثر من يملكون خمسة وعشرين بالمائة من حصة رأس المال على الأقل واستناداً لأسباب تبرر الفصل، على أن تظل الشركة قائمة بين باقي الشركاء.

ويعتبر من الأسباب التي تبرر الفصل تصرفات الشريك التي تعتبر مسوغاً حل الشركة، أو تصرف الشريك في جميع أمواله أو بعضها بقصد الإضرار بباقي الشركات.

وتقوم حصة الشريك الذي تم فصله وفقاً للفقرة الأولى من المادة 11 من هذا القانون.

الباب الثالث

شركة التوصية البسيطة

مادة (56)

تكون شركة التوصية البسيطة من فئتين من الشركاء:

1- شركاء متضامنون يسألون بالتضامن في أموالهم عن كل التزامات الشركة وهم وحدهم الذين يتولون إدارتها ، ويجب أن يكون جميع الشركاء المتضامنين من الكويتيين

2- شركاء موصون يشاركون في رأس مال الشركة بمحصص مالية ولا يكون أي منهم مسؤولاً عن التزامات الشركة إلا بمقدار حصته في رأس المال.

مادة (57)

مع مراعاة الأحكام الخاصة التي يشتمل عليها هذا الباب، تتبع في تأسيس شركة التوصية البسيطة وقيدها في السجل التجاري والحد الأدنى لرأس المال والتنازل عن حصة الشركاء والجزء على حصة الشركاء ورهنها وفصل الشريك وتعديل عقدها وإدارتها الأحكام المقررة في شركة التضامن في هذا شأن.

ويتعين أن يشتمل عقد شركة التوصية البسيطة على أسماء الشركاء المتضامنين والموصين وجنسياتهم وموطنهم ومقدار حصة كل منهم في رأس المال، ويجب أن لا تقل نسبة ملكية الكويتيين عن واحد وخمسين بالمائة من رأس مال الشركة.

مادة (58)

يتألف عنوان شركة التوصية من أسماء جميع الشركاء المتضامنين أو من

الفصل الثالث

حقوق والتزامات إدارة الشركة
مادة (67)

يتولى إدارة الشركة مدير أو أكثر من بين الشركاء المتضامنين وتحدد في عقد الشركة سلطاته و اختصاصاته.

وتسرى بشأن واجباته ومسؤولياته وعزله ومسؤولية الشركة عن أعماله الأحكام والقواعد المقررة بالنسبة إلى المديرين في شركة التضامن مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية .

مادة (68)

لا يجوز للشريك المساهم التدخل في أعمال الإدارة ولو بناء على تفويض من الشركاء المتضامنين ولا كان مسؤولاً بالتضامن مع الشركاء المتضامنين عن الالتزامات التي نشأت عن أعمال إدارته .

مادة (69)

يكون للشركاء من غير المديرين حق الاطلاع بأنفسهم أو عن طريق وكيل عنهم على دفاتر الشركة ومستنداتها واستخراج البيانات اللازمة وطلب أي معلومات، ويقع باطلاً كل اتفاق أو قرار على خلاف ذلك

مادة (70)

يكون للشركة مجلس للرقابة إذا زاد عدد الشركاء المساهمين على سبعة أعضاء، ويكون من ثلاثة على الأقل منتخبهم الجمعية العامة للشركة من بين الشركاء المساهمين وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري، ولا يكون للشركاء المتضامنين صوت محدود في اختيار أعضاء مجلس الرقابة وتكون مدة العضوية في هذا المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويقوم أعضاء مجلس الرقابة بعملهم دون مقابل ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك.

مادة (71)

يقدم مجلس الرقابة تقريراً للجمعية العامة للشركاء بنتيجة أعماله، ويكون أعضاء مجلس الرقابة مسؤولين عن أخطاء المديرين ونتائجها إذا علموا بها وأغفلوا ذكرها في تقريرهم.

مادة (72)

تسري في شأن تعين مراقب الحسابات وتكوين احتياطيات الشركة والرقابة عليها وتصفيتها الأحكام الخاصة بشركة المساهمة المقفلة.

مادة (73)

يكون لشركة التوصية بالأسماء جمعية عامة تتكون من جميع الشركاء المتضامنين والمساهمين وتسرى عليها الأحكام الخاصة بالجمعية العامة في شركة المساهمة المقفلة.

ويكون مدير الشركة صلاحيات مجلس الإدارة في شركة المساهمة المقفلة بشأن دعوة الجمعية العامة للاجتماع.

ولا تكون أسهم الشركاء المتضامنين قابلة للتداول ، وإنما يجوز التنازل عنها والمحجز عليها ورهنها وفقاً للأحكام الخاصة بخصوص الشركاء في شركة التضامن ، ويتم تداول أسهم الشريك المساهم والمحجز عليها ورهنها وفقاً للأحكام الخاصة بشركة المساهمة المقفلة .

الفصل الثاني

شروط التأسيس
مادة (63)

تسري الأحكام الخاصة بشركة التوصية البسيطة على شركة التوصية بالأسماء مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة (64)

يجب أن يشتمل عقد الشركة على البيانات التالية :

-1 عنوان الشركة.

-2 مركزها الرئيسي.

-3 مدة الشركة إن وجدت.

-4 أغراض الشركة.

-5 أسماء الشركاء وصفاتهم في الشركة وجنسياً وموطنهم وعدد الأسهم التي يملكونها كل منهم.

-6 مقدار رأس مال الشركة وعدد الأسهم التي ينقسم إليها والقيمة الأساسية للسهم .

-7 اسم من يعهد إليه بإدارة الشركة من الشركاء المتضامنين .

-8 بيان عن كل حصة غير نقدية باسم مقدمها والشروط الخاصة بتقاديمها وحقوق الرهن والامتياز المتزية عليها إن وجدت .

-9 بيان تقريبي مقدار النفقات والتکاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها .

ولا يجوز أن يتضمن عقد الشركة أي شروط من شأنها أن تعفي الشركاء المتضامنين من المسؤولية الناشئة عن بطلان التأسيس.

مادة (65)

يجب ألا يقل عدد الشركاء في الشركة عن خمسة على أن يكون من بينهم ثلاثة على الأقل من المساهمين، ويتعين أن يوقع جميع الشركاء على عقد الشركة، ويتولى الشركاء المتضامنون القيام بإجراءات التأسيس، ويسألون عن تعويض الأضرار التي تنتج عن أي خطأ في هذه الإجراءات.

مادة (66)

يتعين على الشركاء الوفاء بنصف رأس المال على الأقل عند التأسيس وإيداعه أحد البنوك المحلية في حساب يفتح باسم الشركة، ولا يسلم إلا مدير الشركة بعد أن يقدم شهادة تثبت قيدها في السجل التجاري، ويجب الوفاء بباقي رأس المال خلال مدة أقصاها ثلاثة سنوات من تاريخ القيد.

وتأخذ الشركة شكل شركة المساهمة المغلقة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، أو شركة التضامن أو التوصية البسيطة دون اكتساب الشريك فيها صفة الناشر، وتخضع القواعد المقررة لشكل الشركة التي تتخذها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الباب، وضوابط حماية المعاملين معها والأحكام المتعلقة بالتأمين ضد مخاطر هذه المهن. وبين اللائحة التنفيذية المهن التي يجوز لها تأسيس هذا النوع من الشركات، وضوابط حماية المعاملين معها والأحكام المتعلقة بالتأمين ضد مخاطر هذه المهن.

مادة (81)

يكون الترخيص بتأسيس الشركة المهنية من الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة قانوناً بالإشراف على تنظيم شؤون المهنة التي تمارسها الشركة ووفقاً للشروط والقواعد التي تقررها الوزارة في هذا الشأن. ويتعين إشهار عقد الشركة عن طريق التأشير به في سجل خاص تعدد لهذا الغرض الجهة المختصة - التي وافقت للوزارة على إصدار الترخيص - ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية ولا يجوز لها أن تمارس أعمالها إلا بعد قيدها في هذا السجل.

مادة (82)

تحدد الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بالإشراف على تنظيم شؤون المهنة التي تمارسها الشركة البيانات التي يشملها عقد الشركة.

مادة (83)

يجوز للشريك أن يتنازل أو يبيع أو يرهن حصصه أو أسهمه ، على أن تؤول في جميع الأحوال إلى أصحاب ذات المهنة ، وحتى لو بيعت جبراً

مادة (84)

يسري الانسحاب أو التنازل أو البيع أو الرهن في مواجهة الغير بعد التأشير به في السجل المعد لذلك.

الباب السابع

شركة الشخص الواحد

مادة (85)

يقصد بشركة الشخص الواحد في تطبيق أحكام هذا القانون - كل مشروع يمتلك رأس ماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري، ولا يسأل مالك الشركة عن التزاماتها. إلا بمقدار رأس المال المخصص للشركة.

وإذا تعدد ملاك حصص رأس مال الشركة - لأي سبب من الأسباب تحولت بقوة القانون إلى شركة ذات مسؤولية محدودة .

مادة (86)

يكون لشركة الشخص الواحد نظام أساسي يشتمل على اسم الشركة وغضتها، ومدتها، وبيانات مالكيها، وكيفية إدارتها، وتصفيتها، وغيرها من الأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (74)

لا يجوز للجمعية العامة تعديل عقد الشركة إلا بموافقة جميع الشركاء المتضامنين بالإضافة إلى عدد من المساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركاء المساهمين في رأس المال، ويسري هذا التعديل من تاريخ قيده في السجل التجاري.

مادة (75)

إذا شغرت مركز مدير الشركة تعين على مجلس الرقابة تعين مدير مؤقت يتولى تصريف الأمور العاجلة، ودعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تعينه لاتخاذ قرار بشأن تعين مدير للشركة وفقاً للأغلبية المطلوبة لتعديل عقد الشركة ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك.

الباب الخامس

شركة الخاصة

مادة (76)

شركة الخاصة هي شركة تعقد بين شخصين أو أكثر، على أن تكون الشركة مقصورة على العلاقة بين الشركاء ولا تسري في مواجهة الغير.

مادة (77)

لا يخضع عقد شركة الخاصة للقيد في السجل التجاري ولا للعالية ويرم العقد بتعيين حقوق الشركاء والتزاماتهم ولتحديد كيفية اقسام الأرباح والحساب بينهم، وغير ذلك من الشروط.

ويسري على هذا العقد بوجه عام المبادئ المقررة في عقد الشركة. ويشتت العقد بكافة طرق الإثبات، بما في ذلك البينة والقرائن .

مادة (78)

ليس لشركة الخاصة شخصية اعتبارية، ولا يكون للغير رابطة قانونية بأعمال الشركة إلا مع الشريك أو الشركاء الذين تعاقد معهم. ويرجع الشركاء بعضهم على بعض، فيما يتعلق بأعمال الشركة وفي مدى ارتباطهم بها، وفي حصة كل شريك في الربح وفي الخسارة وفقاً لما اتفقوا عليه.

مادة (79)

استثناء من أحكام المادة السابقة، يجوز للغير أن يتمسك بعقد الشركة إذا تعاملت معه بهذه الصفة .

الباب السادس

الشركة المهنية

مادة (80)

يجوز تأسيس شركة مهنية من شخصين أو أكثر من أصحاب مهنة حرة واحدة، وتنطبق عليهم شروط وضوابط مزاولتها، ويكون الغرض منها ممارسة أعمال المهنية عن طريق التعاون الجماعي فيما بينهم، وتعمل تحت عنوان يستمد من أغراضها واسماء الشركاء أو اسم أحدهم مع إضافة الكلمة (وشركاه أو وشريكه) بحسب الأحوال.

مادة (93)

مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى ، يحظر على الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تمارس أعمال البنك أو أعمال التأمين أو استثمار الأموال لحساب الغير .

مادة (94)

لا يجوز تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو زيادة رأس مالها عن طريق الاكتتاب العام، ويعتبر في حكم الاكتتاب العام الموجه إلى الجمهور بطريق مباشر أو غير مباشر بدعوة للاشتراك في الشركة. ولا يجوز أن تكون حصص الشركاء في شكل أسهم قابلة للتداول، كما لا يجوز للشركة أن تقتضي عن طريق إصدار أي أوراق مالية قابلة للتداول .

مادة (95)

يجب أن يكون رأس المال الشركة كافياً لتحقيق أغراضها ، وأن يكون بالنقد الكويتي وتحدد اللائحة التنفيذية الحد الأدنى لرأس المال الشركة ونسبة الكويتيين وغيرهم في رأس مال الشركة.

الفصل الثاني

شروط التأسيس

مادة (96)

يجب أن يستعمل عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة على البيانات التالية:

- 1 اسم الشركة وعنوانها.
- 2 أسماء الشركاء وألقابهم وجنسياتهم.
- 3 مركز الشركة الرئيسي.
- 4 مدة الشركة إن وجدت.
- 5 الأغراض التي أسست من أجلها الشركة.
- 6 مقدار رأس المال الشركة، والمحصل النقدية أو العينية التي قدمها كل شريك فيه.
- 7 أسماء من يعهد إليهم بإدارة الشركة من الشركاء أو من غيرهم، أو بيان طريقة تعينهم، وأسماء أعضاء مجلس الرقابة في الحالات التي يجب فيها القانون وجود هذا المجلس.
- 8 كيفية توزيع الأرباح وتحمل الخسائر.
- 9 أي بيانات أخرى تتطلبها اللائحة التنفيذية.

مادة (97)

لا يتم تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا إذا وزعت جميع المحصل النقدية بين الشركاء ودفعت كاملة ، وسلمت المحصل العينية إلى الشركة.

ويجب أن تودع المحصل النقدية في أحد البنوك المحلية ولا تؤدى إلا للمديرين المعينين متى قدموا شهادة ثبت قيادتها في السجل التجاري.

مادة (87)

يجب أن يكون رأس مال الشركة كافياً لتحقيق أغراضها، ويكون مدفوعاً بالكامل، وتبين اللائحة التنفيذية الحد الأدنى لرأس مال الشركة ويفقسم رأس المال إلى حصص متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة، ويجوز أن يشمل رأس المال حصصاً عينية تقييم وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون .

مادة (88)

يجوز رهن حصص رأس مال الشركة، كما يجوز الحجز عليها وبيعها وفقاً لأحكام قانون المراقبات المدنية والت التجارية، وإذا وقع البيع على جزء من الحصص تحول الشركة بقوة القانون إلى شركة ذات مسؤولية محدودة اعتباراً من تاريخ التأشير بحكم مرسي المزاد، وفي جميع الأحوال يجب نشر حكم مرسي المزاد وإعلانه.

مادة (89)

يدير الشركة مالك رأس المال ويجوز أن يعين لها مديرًا أو أكثر يمثلها لدى القضاء والغير ويكون مسؤولاً عن إدارتها أمام المالك. على أن أي قرار بتعيين المدير لا يكون نافذاً إلا بعد قيده في السجل التجاري.

مادة (90)

إذا قام صاحب رأس مال الشركة بسوء نية بتصفيتها أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدةها أو قبل تحقيق الغرض من إنشائها كان مسؤولاً عن التزاماتها في أمواله الخاصة. ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا ثبت أنه لم يفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة بما يضر الغير الحسن النية .

مادة (91)

مع مراعاة أحكام هذا الباب، تسري على شركة الشخص الواحد الأحكام المنظمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة بما لا يتعارض مع طبيعتها.

الباب الثامن

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفصل الأول

أحكام تقنية

مادة (92)

الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي التي لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكاً، ولا يكون كل منهم مسؤولاً عن التزامات الشركة إلا بقدر حصته في رأس المال، وللشركة أن تتخذ اسمًا خاصًا يستمد من غرضها أو من اسم شريك أو أكثر .

على أن يتبع اسم الشركة عبارة (ذات مسؤولية محدودة) أو مصطلح (ذ. م. م).

الحصة أثر بالنسبة إلى الشركاء أو الغير إلا من وقت القيد في السجل التجاري واحتياط الشركة بهذا الرهن، وإذا باشر دائن أحد الشركاء إجراءات التنفيذ على حصة مدینه جاز له أن يتلقى مع المدين والشركة على طريقة البيع وشروطه والا وجوب بيع الحصة بالزاد العلني وفقاً لقانون المراقبات المدنية والتجارية ، ويجوز للشركاء في الشركة الاشتراك في هذا المزاد، كما يجوز لهم استرداد الحصة بذات الشروط التي رسا بها المزاد بشرط إيداع كامل الثمن خزينة المحكمة خلال سبعة أيام من تاريخ رسو المزاد، ويسري هذا الحكم في حالة إشهار إفلاس أحد الشركاء .

الفصل الرابع

حقوق والتزامات إدارة الشركة

مادة (103)

يتولى إدارة الشركة مدير أو أكثر من بين الشركاء أو من غيرهم يعين في عقد الشركة، وإذا لم يعين عقد الشركة المديرين عينتهم الجمعية العامة العادلة للشركاء .

مادة (104)

يجوز عزل مدير الشركة بحكم قضائي – بناء على طلب شريك أو أكثر من يملكون ربع حصة رأس المال على الأقل – وذلك للأسباب التالية :

1- إذا ارتكب عملاً من أعمال الغش.

2- إذا ارتكب خطأ أحق بالشركة ضرراً جسيماً.

3- إذا خالف حكم المادة (106) من هذا القانون.

مادة (105)

إذا لم تحدد سلطات مدير الشركة في عقد الشركة أو في القرار الصادر عن الجمعية العامة للشركاء بتعيينه ، كان للمدير سلطة كاملة في القيام بجميع الأعمال والتصيرات الالزمة لتحقيق أغراض الشركة.

ويكون المديرون مستولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء وغير عن مخالفتهم لأحكام القانون أو عقد الشركة أو الخطأ في الإدارة وفقاً للقواعد المنصوص عليها في باب شركة المساهمة بهذا القانون .

مادة (106)

إذا لم ينص في عقد الشركة على صلاحيات مدير الشركة وضوابط ممارسته لعمله، لا يجوز له أن يتولى إدارة شركة أخرى منافسة أو ذات أغراض مماثلة ، أو يتعاقد مع الشركة التي يتولى إدارتها لحسابه أو لحساب الغير أو يمارس نشاطاً من نوع نشاط الشركة لحساب الغير إلا إذا كانت بإذن يصدر من الجمعية العامة العادلة للشركاء .

مادة (107)

إذا كان عدد الشركاء أكثر من سبعة أشخاص، وجوب أن يعين في عقد الشركة مجلس رقابه من غير المديرين في الشركة لا يقل عن ثلاثة يختارون من بين الشركاء مدة لا تزيد على ثلاث سنوات قابلة للتتجديد، ويقوم مجلس الرقابة بفحص دفاتر الشركة ووثائقها وبجرد الصندوق والبضائع

الفصل الثالث

النظام القانوني للحصة

مادة (98)

يقسم رأس مال الشركة إلى حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن مائة دينار وتكون الحصة غير قابلة للتجزئة .

وإذا تعدد مالكو الحصة الواحدة تعين عليهم أن يختاروا من بينهم شخصاً واحداً يمثلهم تجاه الشركة .

مادة (99)

لا يجوز تداول حصص ذات المسؤولية المحدودة إلا وفقاً لأحكام هذا القانون، ويتم التنازع عن الحصة بموجب محضر كتابي ولباقي الشركاء الحق في استرداد الحصة بذات الشروط إذا كان التنازع لغير الشركاء .

مادة (100)

في حالة التنازع عن الحصة لغير الشركاء يجب الحصول على موافقة باقي الشركاء، فإذا تعذر الحصول على موافقة الشركاء وجوب نشر شروط التنازع بالجريدة الرسمية، فإذا انقضت خمسة عشر يوماً دون أن يتقدم أحد الشركاء للوزارة بطلب يindi فيه رغبته في استعمال حق الاسترداد كان للمتنازع التصرف في حصته، وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك، قسمت الحصة المبيعة بينهم بنسبة حصة كل منهم في رأس المال .

ولا يعتد بطلب الاسترداد إذا لم يكن مرفقاً به شيك مصدق باسم المتنازع بكامل قيمة الحصة المتنازع عنها ، ويسلم للمتنازع بعد قام إجراءات التنازع، وفي حالة رفض المتنازع إقام التنازع جاز للشريك طالب الاسترداد إما الرجوع عن الاسترداد أو إلزم المتنازع بذلك بموجب حكم قضائي . ويتم تعديل عقد الشركة بما يفيد التنازع بموجب رسم يوقع عليه المتنازع والمتنازع إليه دون حاجة لتوقيع باقي الشركاء أو بحكم قضائي بصحة ونفاذ الاسترداد .

ولا يكون للنزول عن الحصة أثر بالنسبة إلى الشركاء أو الغير إلا من وقت القيد .

مادة (101)

تنقل خصص الشريك المתו إلى ورثته، ويجوز النص في عقد الشركة على أن يكون لباقي الشركاء حق شراء هذه الحصص، وإذا ترتب على انتقال الحصص إلى الورثة زيادة عدد الشركاء عن الحد الأقصى المقرر بقيت الحصص المأمورة في حكم الحصة الواحدة بالنسبة للشركة ما لم يتفق الورثة على انتقال الحصص إلى عدد منهم يدخل ضمن الحد الأقصى لعدد الشركاء .

ويعتبر الموصي لهم كايلورثة في حكم الفقرة السابقة .

مادة (102)

للشريك أن يرهن حصته بموجب محضر رسمي موثق ، ولا يكون لرهن

وكيل عنه من غير أعضاء مجلس الرقابة أو مدير الشركة بموجب توكييل أو تفويض يصدر من الشريك نفسه ويكون لكل شريك عدد من الأصوات يعادل عدد الشخص الذي يملكها في الشركة.

مادة (113)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره عدد من الشركاء يملكون أكثر من نصف رأس المال، ولا تكون القرارات صحيحة إلا بأغلبية الحصص الممثلة في الاجتماع، وذلك ما لم ينص عقد الشركة على أغلبية أكبر، وإذا لم يتوافر هذا التنصيب في الاجتماع الأول دعيت الجمعية لاجتماع ثان خلال العشرة أيام التالية للجتماع الأول ولذات جدول الأعمال، ويكون هذا الاجتماع صحيحًا أيًا كان عدد الحصص الممثلة فيه، وفي هذه الحالة تصدر القرارات بأغلبية الحصص الممثلة في الاجتماع ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك.

ولا يكون مدير الشركة أو أعضاء مجلس الرقابة حق التصويت على القرارات الخاصة بإبراء ذمة أي منهم من المسئولية.

مادة (114)

يجب على مدير الشركة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في اجتماعها السنوي، وذلك خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية، ويدخل في جدول أعمال الجمعية في اجتماعها السنوي النظر وتخاذل قرار في المسائل التالية :

1 - تقرير المدير عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية، وتقرير مجلس الرقابة إن وجد.

2 - تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة .
3 - البيانات المالية للشركة .

4 - اقتراحات المدير بشأن توزيع الأرباح .

5-تعيين مدير الشركة أو عزله أو تقييد سلطته إذا لم يكن معيناً في عقد الشركة .

6 - تعين مجلس الرقابة وعزله إن وجد .

7 - تعين مراقب حسابات للسنة المالية التالية وتحديد أتعابه .

8-أية موضوعات أخرى ترى أي من الجهات التي يجوز لها طلب عقد اجتماع الجمعية إدراجها في جدول الأعمال .

مادة (115)

تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة التالية .

مادة (116)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره عدد من الشركاء يملكون ثلاثة أرباع رأس المال، ولا تصدر قراراً بها إلا بموافقة الشركاء الذين يملكون ثلاثة أرباع رأس المال .

مادة (117)

تحتخص الجمعية العامة غير العادية بالأمور التالية :

والوراق المالية والمستندات المشتبة لحقوق الشركة، وله أن يطالب المديرين في أي وقت بت تقديم تقارير عن إدارتهم، ويراقب الميزانية وتوزيع الأرباح والتقرير السنوي ويقدم تقريره في هذا الشأن إلى الجمعية العامة العادي للشركاء.

ويقوم أعضاء مجلس الرقابة بعملهم دون مقابل، ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك، أو يصدر بذلك قرار عن الجمعية العامة، ويجوز للجمعية عزفهم في أي وقت .

وإذا لم يزد عدد الشركاء على سبعة أشخاص، ولم ينص عقد الشركة على قيام مجلس الرقابة، كان للشركاء غير المديرين من الرقابة على أعمال المديرين ما للشركاء المضامين في شركة الن Chapman، ويجوز لهم الإطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها .

مادة (108)

لا يكون أعضاء مجلس الرقابة مسؤولين عن أعمال المديرين إلا إذا علموا بما وقع منهم من أخطاء ، وأغفلوا ذكرها في تقريرهم المقدم للجمعية العامة العادي للشركاء .

مادة (109)

يجب أن يتضمن عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعين مراقب أو أكثر لحسابات الشركة ، ويسري على مراقب الحسابات بشأن تعينه وسلطاته ومسؤولياته وتحديد أجره وعزله واستقالته القواعد والأحكام المنصوص عليها في شأن مراقي الحسابات في الشركة المساهمة .

مادة (110)

تبين اللائحة التنفيذية السجلات والدفاتر التي تعد بمقر الشركة والبيانات التي تتضمنها .

ولكل شريك حق الاطلاع بمقر الشركة على حسابات الشركة وكافة ثائقها ومستنداتها ودفاترها ، ويقع باطلًا كل شرط أو قرار على خلاف ذلك .

مادة (111)

يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة جمعية عامة من جميع الشركاء تجتمع بناء على دعوة من مدير الشركة .

ويجوز لمدير الشركة دعوة الجمعية العامة للاجتماع في أي وقت ، ويعين عليه دعوتها للجتماع بناء على طلب يقدم إليه من مجلس الرقابة أو مراقب الحسابات أو عدد من الشركاء يملكون مالا يقل عن ربع رأس مال الشركة ، كما يجوز للوزارة دعوة الجمعية للجتماع وحضوره في أي وقت في الحالات التي يتعين فيها على المدير دعوتها للجتماع دون أن يقوم بذلك .

ويسري على إجراءات الدعوة للجمعية العامة للشركاء الأحكام الخاصة بإجراءات الدعوة للجمعية العامة للشركة المساهمة المقفلة .

مادة (112)

لكل شريك حق حضور اجتماع الجمعية العامة بنفسه، أو عن طريق

- 3 - مدة الشركة إن وجدت .
- 4 - الأغراض التي أسست الشركة من أجلها .
- 5 - أسماء الشركاء المؤسسين ، ولا يجوز أن يقل هؤلاء عن خمسة أشخاص، ويستثنى من ذلك الشركات التي تقوم الدولة أو الميئات والمؤسسات العامة بتأسيسها فيجوز لها أن تفرد بالتأسيس أو أن تشرك فيها عدداً أقل .
- 6 - مقدار رأس مال الشركة وعدد الأسهم التي ينقسم إليها رأس المال .
- 7 - بيان عن كل حصة غير نقدية ، وجميع الشروط الخاصة بتقديمها باسم مقدمها، وحقوق الرهن والامتياز المرتبة على هذه الحصة .
- 8 - المزايا التي تقرر للمؤسسين وأسباب هذه المزايا .
- 9 - بيان تقريبي بمقدار النفقات والأجور والتكاليف التي تؤديها الشركة أو تلتزم بأدائها بسبب تأسيسها .

مادة (122)

يقدم المؤسسوون طلب الموافقة على تأسيس الشركة إلى الوزارة، ويجب أن يكون الطلب مبيناً فيه اسم من يوكله المؤسسوون ل مباشرة إجراءات التأسيس ومهنته وعنوانه الذي ترسل إليه فيه الرسائل الخاصة بالتأسيس، ويجب أن يرفق بالطلب المستندات التالية :

1. صورة من مشروع عقد الشركة موقع من المؤسسين.
2. إذا كانت أنشطة الشركة مما يلزم أن يصدر بشأنه قانون أو تصدر بشأنه موافقة عن أي من الجهات الرقابية ، وجب استيفاء ذلك قبل التقدم بالطلب .
3. إذا كانت هناك حصص عينية، وجب أن يرفق بالطلب ما يفيد تقويمها وفقاً للمادة (11) من هذا القانون.
4. إذا كان اسم الشركة مستمدًا من اسم شخص طبيعي، وجب أن يرفق بالطلب ما يثبت أن أي من حقوق الملكية الفكرية أو العلامات التجارية التي ستقوم الشركة باستثمارها مسجلة باسم هذا الشخص، أو ما يدل على تملكها مؤسسة تجارية اتخذت اسمها اسمًا لها.
5. إذا كانت الشركة تحمل اسم شركة أخرى، وجب أن يرفق بالطلب ما يثبت أن هذه الشركة الأخرى في دور التصفية وأها موافقة على التصفية.
6. إذا كان من بين المؤسسين شخص اعتباري وجب أن يقدم مع الطلب صورة معتمدة من وثيقة تأسيسه، وما يثبت موافقة الجهة المختصة فيه على الاشتراك في التأسيس.
7. دراسة جدوى اقتصادية لمشروع الشركة.
8. أي مستندات أخرى تتطلبه اللائحة التنفيذية.

مادة (123)

يتم الموافقة على تأسيس الشركة بقرار من الوزير يصدر خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب واستيفاء البيانات والمستندات المبينة في

- 1- تعديل عقد الشركة .
- 2- حل الشركة وتصفيتها .
- 3- اندماج الشركة أو تحوتها أو انقسامها .
- 4- زيادة رأس مال الشركة أو تحفيضه .
- 5- عزل مدير الشركة، أو تقييد سلطته إذا كان معيناً في عقد الشركة. ومع مراعاة أحكام الاندماج والتحول والانقسام ، وتنفذ قرارات الجمعية العامة غير العادية بقيدها في السجل التجاري، دون حاجة لإفراغها في محضر رسمي.

مادة (118)

تقتطع سنوياً نسبة من أرباح الشركة الصافية لتكوين احتياطيات طبقاً للأحكام المقررة في شركة المساهمة .

باب التاسع

شركة المساهمة العامة

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

مادة (119)

الشركة المساهمة العامة هي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة تقبل التداول على الوجه المبين في هذا القانون، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها ، ولا يسأل عن التزامات الشركة إلا في حدود القيمة الاسمية لما اكتتب فيه من أسهم

مادة (120)

يجب أن يكون للشركة المساهمة العامة اسم يشير إلى غرضها، ولا يجوز أن يكون هذا الاسم مستمدًا من اسم شخص طبيعي إلا في الحالات العالية :

1. إذا كان غرضها استثمار علامة تجارية أو حق من حقوق الملكية الفكرية مسجل باسم هذا الشخص .

2. إذا تملكت الشركة مؤسسة تجارية تحمل اسم شخص طبيعي

3. إذا تم التحويل إلى شركة مساهمة عامة من شركة يشتمل عناوينها على اسم شخص طبيعي .

وفي جميع الأحوال يجب أن يطبع اسم الشركة عبارة (شركة مساهمة كويتية عامة) أو المصطلح (ش . م . ك . ع .).

الفصل الثاني

شروط تأسيس شركة المساهمة العامة

مادة (121)

يجب أن يشمل عقد شركة المساهمة العامة على البيانات التالية :

- 1- اسم الشركة .
- 2- مركّبها الرئيسي .

وتدفع في البنك الأقساط الواجب دفعها عند الاكتتاب ، ويقيد ما دفع في حساب يفتح بإسم الشركة، ويجب أن يظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً ولا تزيد على ثلاثة أشهر.

مادة (130)

لا يجوز لأي شخص أن يكتب أكثر من مرة واحدة ، ويجب أن يكون الاكتتاب منجزاً غير معلق على شرط وجدياً ، ويحظر الاكتتاب الصوري أو الاكتتاب بأسماء وهمية أو تغيير الحقيقة في الاكتتاب بأي طريقة من الطرق.

ومع عدم الإخلال بحكم المادة (134) من هذا القانون ، لا يجوز للمؤسسين أن يكتبوا في أي عدد من الأسهم زيادة على ما ورد في عقد الشركة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، ويجب على المؤسسين قبل توزيع الأسهم فرز طلبات الاكتتاب بدقة للتحقق من عدم وقوع أي خالفة وعليهم استبعاد الطلبات المخالفة للقانون .

مادة (131)

يكون اكتتاب المساهم بطلب موقع منه أو من ينوب عنه، ويجب أن يشمل طلب الاكتتاب على بيان اسم الشركة وغرضها ورأس مالها، واسم المكتبب موطنها في الكويت وعدد الأسهم المكتبب بها والأقساط المدفوعة، وقبولة أحكام عقد الشركة، أو أية بيانات أخرى تحددها الهيئة ويجوز أن يكون الاكتتاب عبر الوسائل الالكترونية من خلال آليات توفرها. البنوك لعملائها من أصحاب الحسابات المصرفية، أو توفرها وكالات المقاصلة لعملائها من أصحاب حسابات التداول، ويعتبر استخدام المكتبب لاسم المستخدم والرقم السري الخاص به والمسلم له من البنك، أو وكالة المقاصلة في تحرير طلب الاكتتاب إلكترونياً بمثابة طلب اكتتاب موقع من المكتبب.

ويدفع المكتبب الأقساط الواجب دفعها نقداً بالدينار الكويتي لقاء إيصال موقع عليه من البنك بين فيه اسم المكتبب موطنها وتاريخ الاكتتاب وعدد الأسهم المكتبب بها والأقساط المدفوعة، ويجوز للمكتبب أن يدفع الأقساط الواجب دفعها بشيك أو بتحويل بنكي ويقيد المبلغ المدفوع على حسابه، ويعتبر الاكتتاب نهائياً عند تسلمه المكتبب للإيصال المشار إليه أو عند قيد المبلغ على حسابه بشرط قيده لحساب الشركة تحت التأسيس.

مادة (132)

يجب توفير نسخة مطبوعة من عقد الشركة على الموقع الإلكتروني للشركة تحت التأسيس، وبحيث يتاح لكل مكتبب الحصول على نسخة منه .

مادة (133)

يحفظ البنك بجميع الأموال التي تم تحصيلها من المكتبين لحساب الشركة تحت التأسيس، ولا يجوز له أن يسلمها إلا مجلس الإدارة الأول،

المادة السابقة، وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً. ولمن رفض طلبه ، أن يطعن في قرار الرفض أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره برفض الطلب.

ولا يحق للمؤسسين أن يتقدموا بطلب تأسيس ذات الشركة مرة أخرى، إلا بعد زوال سبب الرفض.

مادة (124)

بعد سجل الكتروني بالوزارة لقيد طلبات الموافقة على تأسيس شركات المساهمة العامة، وتقييد تلك الطلبات بأرقام متابعة.

مادة (125)

تقوم الوزارة خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ صدور قرار التأسيس بإخطار المؤسسين بصدور القرار، كما تقوم خلال المدة المذكورة بدعوة المؤسسين للتوفيق على العقد الموثق بالإدارة المعنية لدى الوزارة، وتودع صورة طبق الأصل من عقد الشركة بعد توثيقه بملف الشركة لدى الوزارة.

مادة (126)

تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية من تاريخ صدور قرار بتأسيسها. ويجب اتخاذ إجراءات نشر وإعلان قرار التأسيس وعقد الشركة، ويتعين تقديم نشرة الاكتتاب على النحو المبين في القانون رقم (7) لسنة 2010 ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار الصادر بتأسيس الشركة، كما يتعين البدء في إجراءات الاكتتاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الهيئة على نشرة الاكتتاب، أو من تاريخ اعتبار النشرة نافذة أيهما أقرب.

مادة (127)

على المؤسسين أن يكتبوا بأسمهم لا تقل عن عشرة بطاقة من رئيس مجلس إدارة المصدر، وعليهم قبل دعوة الجمهور للاكتتاب إيداع المسية المطلوب دفعها من قيمة هذه الأسهم لدى أحد البنوك المحلية، وذلك لحساب الشركة تحت التأسيس وتقديم شهادة بذلك إلى الوزارة. ويجوز أن تتضمن اللائحة التنفيذية إجراءات فتح حساب الشركة تحت التأسيس وكيفية إيداع المبالغ والاحتفاظ بها والتحقق من الأرصدة المودعة بها بما يغنى عن الشهادة المشار إليها بالفقرة السابقة .

مادة (128)

تكون دعوة الجمهور للاكتتاب العام في أسهم الشركة بناء على نشرة اكتتاب مستوفاة البيانات والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم (7) لسنة 2010 (المشار إليه) ولائحته التنفيذية.

ويكون المؤسرون مسئولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب.

مادة (129)

يجري الاكتتاب في بنك أو أكثر من البنوك المحلية في دولة الكويت أو أحد فروع البنوك الكويتية في الخارج.

مادة (139)

يقع باطلاً كل أكتتاب يتم خلافاً للأحكام السابقة، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتهم كل هذا البطلان.

وتسقط دعوى البطلان بمضي ستة أشهر من تاريخ قفل باب الأكتتاب، فإذا كان البطلان بسبب فعل معاقب عليه جزائياً فلا تسقط دعوى البطلان إلا بسقوط الدعوى الجزائية ، ويجوز الحكم بالبطلان ولو كانت الشركة في حالة التصفية.

مادة (140)

على المؤسسين خلال ثلاثة أشهر من قفل باب الأكتتاب، أن يقدموا للوزارة بياناً بعدد الأسهم التي اكتتب بها ، ويقيام المكتتبين بدفع الأقساط الواجب دفعها وبأسماء المكتتبين، وعناوينهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها كل منهم وقيمة السهم وما دفع من قيمته، وأسماء المكتتبين الذين أبطل أكتتابهم نتيجة فرز طلبات الأكتتاب.

وللوزارة إذا وجدت أن بعض أحكام هذا القانون لم تراع بالنسبة إلى الأكتتاب أو تحصيص الأسهم أن تقدم تقريراً بذلك إلى الجمعية التأسيسية بالإضافة إلى إبلاغ الجهات المختصة بوقوع المخالفات.

مادة (141)

على المؤسسين دعوة المكتتبين إلى حضور الجمعية التأسيسية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قفل باب الأكتتاب ، فإذا انقضت هذه المدة دون أن تتم الدعوة قامت بها الوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انقضاء المدة المذكورة بدعة الجمعية التأسيسية للانعقاد.

مادة (142)

توجه الدعوة إلى حضور الاجتماع الجمعية التأسيسية متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع عن طريق الإعلان مرتين أو بأي وسيلة من وسائل الإعلان الحديثة التي تحددها اللائحة التنفيذية، على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.

ويجب إخبار الوزارة كتابياً بجدول الأعمال وموعد ومكان الاجتماع قبل انعقاده بسبعة أيام على الأقل ، وذلك لحضور مثليها ولا يتربت على عدم حضور مثل الوزارة بعد إخبارها بطلان الاجتماع.

يترأس اجتماع الجمعية التأسيسية من تنتخبه الجمعية لهذا الغرض.

مادة (143)

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية التأسيسية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف عدد الأسهم المكتتب بها.

فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان للذات جدول الأعمال يعقد خلال مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن

بعد أن تتم إعادة المبلغ الذي جاوز الأسهم المطروحة، وفقاً للمادة (138) من هذا القانون.

مادة (134)

في جميع الأحوال التي لا يستند فيها الأكتتاب جميع الأسهم المطروحة خلال مدة الأكتتاب الأصلية، جاز للمؤسسين فتح باب الأكتتاب لمدة أخرى لا تجاوز ثلاثة أشهر ويجوز للمؤسسين استثناء من حكم الفقرة الثانية من المادة (130) من هذا القانون الأكتتاب في هذه الحالة، فإذا لم يستند الأكتتاب كل الأسهم في نهاية الميعاد الجديد، وجب على المؤسسين إما الرجوع عن تأسيس الشركة أو إنقاذه رأس مالها.

مادة (135)

يجوز أن يكون للشركة المساهمة العامة عند تأسيسها أو عند زيادة رأس مالها متعهد أو أكثر بالأكتتاب فيما لم يتم الأكتتاب فيه من أسهمها. وفي حالة عدم الأكتتاب في جميع الأسهم المطروحة للأكتتاب خلال الميعاد المحدد له، يلتزم متعهد الأكتتاب بشراء ما لم يتم الأكتتاب به من أسهم، وله أن يعيد طرح ما اكتتب به للجمهور دون التقيد بإجراءات وقوف تداول الأسهم المنصوص عليها في هذا القانون .

ونحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وأوضاع وشروط تطبيق أحكام هذه المادة.

مادة (136)

إذا اختار المؤسسين إنقاذه رأس مال الشركة وجب عليهم التقدم بطلب إلى الوزارة والإعلان عن ذلك للمكتتبين، ويكون لأي مكتتب حق الرجوع عن اكتتابه خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان ولا يجوز للوزارة البت في طلب إنقاذه رأس المال إلا بعد انقضاء هذه المدة، فإذا لم تجاوز نسبة الأسهم التي تم الرجوع عن الأكتتاب فيها عشرة بالمائة من إجمالي الأسهم المطروحة للأكتتاب اعتبار الأكتتاب خالياً، وذلك ما لم يصبح رأس مال الشركة بعد تخفيضه أقل من الحد الأدنى المقرر لرأس مال الشركة .

مادة (137)

في حالة تغدر تخفيض رأس المال أو اختيار المؤسسين الرجوع عن تأسيس الشركة يجب على المؤسسين الإعلان عن ذلك، ورد المبالغ المدفوعة كاملة على الفور إلى المكتتبين وما تكون قد حققته من عائد.

المؤسسين في هذه الحالة جميع المبالغ التي أنفقت في أعمال التأسيس، ويكونوا مسؤلين بالتضامن قبل الغير عن الأعمال والتصرفات التي صدرت منهم خلال فترة التأسيس.

مادة (138)

إذا ظهر - بعد قفل باب الأكتتاب - أنه قد جاوز الأسهم المطروحة وجب تحصيص الأسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به ، ويجري التوزيع لأقرب رقم صحيح ، ويقوم مجلس الإدارة بالتصريح في كسور الأسهم لحساب الشركة .

التصحيح أو ببطلان الشركة إذا تبين لها إستحالة تصحيح الإجراء المخالف .

ولا يجوز للشركاء أن يتحجوا تجاه الغير ببطلان الشركة، وفي حالة الحكم ببطلان الشركة تصفى باعتبارها شركة واقع، ويسقط الحق في إقامة هذه الدعوى إذا لم ترِع المواعيد سالفه الإشارة .

ولا يخل ما ورد بالفقرتين السابقتين بحق ذوي الشأن في رفع دعوى المسئولية التضامنية على المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة الأول ومرافقي الحسابات الأولين، وتسقط هذه الدعوى بمضي ثلاث سنوات من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري أو من تاريخ الحكم النهائي ببطلان الشركة أيهما أطول، فإذا كانت المخالفة تشكل فعلاً معاقباً عليه جزائياً فلا تسقط دعوى المسئولية إلا بسقوط الدعوى الجزائية .

الفصل الثالث

رأس المال

مادة (147)

يجب أن يكون رأس مال الشركة كافياً لتحقيق أغراضها ، وأن يكون بالنقد الكويتي، وتحدد اللائحة التنفيذية الحد الأدنى لرأس مال الشركة وفقاً لنوع نشاطها، وما يدفع منه عند التأسيس .

مادة (148)

يكون للشركة رأس مال مصدر يمثل الأسهم المكتتب بها ، ويجوز أن يحدد عقد الشركة رأس المال مصرح به لا يتجاوز عشرة أمثال رأس المال المصدر .

مادة (149)

يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد تم سداده بالكامل .

مادة (150)

يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم إسمية متساوية القيمة، بحيث لا تقل القيمة الإسمية للسهم عن مائة فلس، ولا يجوز تجزئة السهم، وإنما يجوز أن يشتراك فيه شخصان أو أكثر - على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد - ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية .

وتصدر الأسهم بالقيمة الاسمية، ولا يجوز إصدارها بقيمة أقل، إلا إذا وافقت الجهات الرقابية ضمن الضوابط والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية .

مادة (151)

مع مراعاة الحد الأدنى لقيمة السهم الإسمية المقرر في المادة السابقة، يجوز للشركة التي قامت بنوعية أرباح ملدة ستين متتاليتين - بعد الحصول على موافقة الهيئة - أن تصدر قراراً عن الجمعية العامة غير

ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحأً أياً كان عدد الحاضرين .

ويجوز إلا توجيه دعوة جديدة للجتماع الثاني إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول .

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسماء الحاضرة في الاجتماع .

ـ مادة (144)

يقدم المؤسسوں إلى الجمعية التأسيسية تقريراً يتضمن معلومات وافية عن جميع عمليات التأسيس والبالغ التي أنفقت مع المستندات المؤيدة لذلك . ويوضع هذا التقرير في مكان يحدده المؤسسوں لاطلاع المكتتبين عليه وذلك قبل اجتماع الجمعية بسبعة أيام على الأقل ويشار إلى ذلك في دعوة المكتتبين لحضور الاجتماع .

ـ مادة (145)

تحتضن الجمعية التأسيسية بالسائل التالية :

ـ 1- الموافقة على إجراءات تأسيس الشركة، بعد التثبت من صحتها وموافقتها لأحكام القانون ولعقد الشركة .

ـ 2- الموافقة على تقويم الحصص العينية إن وجدت، وذلك على النحو الوارد بـ مادة (11) من هذا القانون .

ـ 3- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول .

ـ 4- اختيار مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .

ـ 5- تعين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

ـ 6- إعلان تأسيس الشركة كائناً .

وترسل صورة من محضر اجتماع الجمعية التأسيسية إلى الوزارة ، متضمنة القرارات التي اتخذت ، ويجوز للوزارة الاعتراض على أي قرار إذا كان مخالفًا للقانون أو لعقد الشركة ، ويجب أن يكون الاعتراض مسبباً وتحظر به الشركة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطار الوزارة بمحضر الاجتماع ، وفي هذه الحالة لا يعتبر القرار نافذاً ، وللوزارة طلب عرض الموضوع على الجمعية التأسيسية لتصحيح المخالفة .

وعلى مجلس الإدارة الأول أن يتخذ الإجراءات الالزمة لقيد الشركة بالسجل التجاري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان تأسيس الشركة كائناً .

ـ مادة (146)

إذا تبين أن تأسيس الشركة قد تم مخالفًا لأحكام القانون، جاز لكل ذي شأن ، خلال تسعين يوماً من تاريخ الشهر، أن ينذرها لتصحيح الإجراء المخالف، فإذا لم تبادر الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإنذار إلى إجراء التصحيح جاز لذى الشأن أن يطلب من المحكمة خلال ثلاثين يوماً من انتهاء المدة سالفه الذكر الحكم بإلزام الشركة بتصحيح ذلك الإجراء أو بطلان الشركة، وللمحكمة أن تقضي بإلزام الشركة بإجراء

ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصلة تزويده ببيانات العادية بتقسيم السهم الواحد من أسهمها إلى عدة أسهم ، وذلك كله من هذا السجل.

الفصل الرابع

تعديل رأس المال
مادة (157)

يجوز - بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية - زيادة رأس المال الشركة الم المصر به، وذلك بناءً على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات في هذا الشأن، على أن يتضمن القرار الصادر بزيادة رأس المال مقدار وطرق الزيادة .
مادة (158)

لا يجوز زيادة رأس المال الم المصر به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة، ويجوز للجمعية العامة غير العادبة أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذ .
مادة (159)

تم تغطية زيادة رأس المال بأسهم تسلد قيمتها بأحد الطرق التالية :
1- طرح أسهم الزيادة للأكتتاب العام .
2- تحويل أموال من الاحتياطي الائتماني أو من الأرباح المحتجزة أو مما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني إلى أسهم .
3- تحويل دين على الشركة أو السنادات أو الصكوك إلى أسهم .
4- تقديم حصة عينية .
5- إصدار أسهم جديدة تخصص لإدخال شريك أو شركاء جدد يعرضهم مجلس الإدارة وتوافق عليهم الجمعية العامة غير العادبة .
6- آية طرق أخرى تنظمها اللائحة التنفيذية .
وفي جميع الأحوال تكون القيمة الأساسية لأسهم الزيادة مساوية لقيمة الأساسية لأسهم الأصلية .
مادة (160)

إذا تقرر زيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم للأكتتاب العام، يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكون كل منهم من أسهم، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بذلك ما لم يتضمن عقد الشركة نصاً يقضى بتنازل المساهمين مقدماً عن حقوقهم في أولوية الاكتتاب .

ويجوز للمساهم التنازل عن حق الأولوية لمساهم آخر أو للغير مقابل مادي أو بدون مقابل وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه .
وتبيّن اللائحة التنفيذية بيانات وإجراءات الإخطار والتنازل .
مادة (161)

في حالة طرح أسهم زيادة رأس المال للأكتتاب العام تكون دعوة الجمهور للأكتتاب في أسهم الشركة بناءً على نشرة اكتتاب متضمنة البيانات ومستوفية للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم (7) لسنة 2010 (المشار إليه) .

العادية بتقسيم السهم الواحد من أسهمها إلى عدة أسهم ، وذلك كله وفقاً للشروط والضوابط التي تبيّنها اللائحة التنفيذية.

مادة (152)

تدفع قيمة السهم كاملة أو على أقساط ولا يجوز أن يقل القسط الواجب السداد عند الاكتتاب عن خمسة وعشرين بالمائة من القيمة الأساسية للسهم .

ويؤدي الجزء الباقى من قيمة السهم خلال مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ قيد الشركة في السجل التجارى ، وفي المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

مادة (153)

يجوز أن ينص عقد الشركة على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم وذلك في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية أو في غير ذلك على أن تتساوى الأسهم من ذات النوع في الحقوق والمميزات أو القيود

ولا يجوز تعديل الحقوق، أو المميزات، أو القيود المتعلقة بنوع من الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادبة، وموافقة ثالثي حاملي نوع الأسهم الذي يتعلق به التعديل .
وتصدر الهيئة شروط وقواعد إصدار الأسهم الممتازة وتحويلها إلى أسهم عادبة وشروط وإجراءات استهلاكها من قبل الشركة ، كما تصدر الهيئة شروط وقواعد تداول الأسهم الممتازة .
مادة (154)

تخضع الأوراق المالية المصدرة من شركة المساهمة العامة لنظام الإيداع المركزي للأوراق المالية لدى وكالة مقاصلة ، ويعتبر إيصال إيداع الأوراق المالية لدى وكالة المقاصلة سندًا ملكية الورقة ، ويسلم كل مالك إيصال بعد ما يملكه من أوراق مالية .

مادة (155)

إذا تأخر المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق على الأسهم في موعده وجب على الشركة بعد مضي خمسة عشر يوماً من إنذاره أن تعرض أسهمه للبيع في البورصة .

وتنسق الشركة من ثم بيع الأسهم بالأولوية على جميع دائني المساهم قيمة الأقساط التي لم تسدد والفائدة وما تكون قد تحملته الشركة من نفقات، ويردباقي للمساهم ، فإذا لم يكفل ثم بيع الأسهم رجعت الشركة على المساهم بالباقي في أمواله الخاصة .

مادة (156)

يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصلة ، تقييد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم .
ويتم التأثير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تبلغها الشركة أو وكالة المقاصلة من بيانات .

على الشركة قبل تنفيذ قرار التخفيض أن تقوم للوفاء بالديون الحالة وتقديم الضمانات الكافية للوفاء بالديون الأجلة، ويجوز للدائني الشركة في حالة عدم الوفاء بديونهم الحالة أو عدم كفاية ضمانات الدين الأجلة، الاعتراف على قرار التخفيض أمام المحكمة المختصة وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية في هذا الشأن.

مادة (170)

يتم تخفيض رأس المال بأحد الطرق التالية :

- 1 - تخفيض القيمة الاسمية للسهم بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر .
- 2 - إلغاء عدد من الأسهم بقيمة المبلغ المقرر تخفيضه من رأس المال.
- 3 - شراء الشركة لعدد من أسهمها بقيمة المبلغ الذي تريد تخفيضه من رأس المال.

وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات الخاصة بتخفيض رأس المال في كل حالة .

الفصل الخامس

التصرف في الأسهم وتداروها

مادة (171)

لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على الأقل من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري ، ويستثنى من ذلك التصرف الذي يتم من أحد المؤسسين أو ورثته إلى أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية أو إلى مؤسس آخر، أو من مدير التفليسة أو الدولة أو أحد المؤسسات أو الهيئات العامة إلى الغير. ويعتبر باطلأ كل تصرف مخالف، ويكون لكل ذي شأن أن يتمسك بهذا البطلان، وتقضى المحكمة به من تلقاء نفسها.

مادة (172)

لا يجوز للمساهمين التصرف في أسهمهم إلا بعد أن تصدر الشركة أول ميزانية لها عن اثنى عشر شهراً على الأقل ، ويستثنى من ذلك التصرف الذي يتم من أحد المساهمين أو ورثته إلى أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية أو إلى مساهم آخر، أو من مدير التفليسة أو الدولة أو إحدى المؤسسات أو الهيئات العامة إلى الغير. ويعتبر باطلأ كل تصرف يقع على خلاف ذلك ، ولكل ذي شأن أن يتمسك بهذا البطلان وتقضى المحكمة به من تلقاء نفسها .

مادة (173)

ينصوص تداول الأسهم لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 المشار إليه ، وما تصدره الهيئة من قواعد بهذا الشأن.

مادة (174)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاءً لديون متربطة في ذمة أحد المساهمين ، وإنما يجوز حجز أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ، ويُؤشر بالحجز على السهم في سجل المساهمين ، ويتم بيع الأسهم حتى ولو لم يقدم الدائن الحاجز أصل الإيصال الخاص ببادعها ، ويلتزم وكيل

مادة (162)

إذا لم تتم تعطية أسهم زيادة رأس المال، جاز للجهة التي قررت الزيادة أن تقرر إما الرجوع عن الزيادة في رأس المال أو الاكتفاء بالقدر الذي تم الإكتتاب فيه.

وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الشأن .

مادة (163)

يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للأسهم الجديدة، تخصص للوفاء بمصاريف الإصدار ثم تضاف إلى الاحتياطي.

وتبين اللائحة التنفيذية شروط ومعايير تحديد مقدار علاوة الإصدار.

مادة (164)

للجمعية العامة غير العادية، إذا كان عقد الشركة يرخص بذلك، أن تقرر امتياز لأسهم الزيادة ويتبع أن يتضمن القرار نوع الامتياز المنوح للأسهم .

مادة (165)

إذا كانت أسهم زيادة رأس المال مقابل تقديم حصة عينية، وجب أن يتم تقويتها وفقاً لأحكام المادة (11) من هذا القانون، وتقوم الجمعية العامة العادية مقام الجمعية التأسيسية في هذا الشأن .

مادة (166)

في حالة تعطية الزيادة في رأس المال عن طريق التحويل من الاحتياطي الاحتياطي أو من الأرباح المحتفظة أو ما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني، تقوم الشركة بإصدار أسهم مجانية بالقيمة الاسمية ودون علاوة إصدار، وتوزع هذه الأسهم على المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم في رأس المال.

مادة (167)

في حالة تعطية الزيادة في رأس المال عن طريق تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك إلى أسهم ، يتعين في هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (168)

للجمعية العامة غير العادية ، بناء على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة ، أن تقرر بعد موافقة الهيئة تخفيض رأس مال الشركة وذلك في الحالات التالية :

- 1 - إذا زاد رأس المال عن حاجة الشركة .
- 2 - إذا أصيبت الشركة بخسائر لا يتحمل تحفظتها من أرباح الشركة .
- 3 - أية حالات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (169)

إذا كان قرار التخفيض بسبب زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، يتبع

- 3 - الحصول قبل الاجتماع الجمعية العامة العادية بسبعة أيام على الأقل على البيانات المالية للشركة، عن الفترة المحاسبية المقضية، وتقرير مجلس الإدارة ، وتقرير مراقب الحسابات .
- 4 - التصرف في الأسهم المملوكة له والأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة والسنادات الصكوك وفقاً لأحكام القانون وعقد الشركة .
- 5 - الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية بعد الوفاء بما عليها من ديون .

مادة (179)

يلتزم العضو في الشركة بوجه خاص بما يلى :

- 1 - تسديد الأقساط المستحقة على ما يملكه من أسهم عند حلول مواعيد الاستحقاق ودفع التعويض عن التأخير في السداد .
- 2 - دفع النفقات التي تكون الشركة قد تحملتها في سبيل استيفاء الأقساط غير المدفوعة من قيمة أسهمه ، وللشركة التنفيذ على الأسهم استيفاء حقوقها .
- 3 - تنفيذ القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للشركة .
- 4 - الامتناع عن أي عمل يؤدي إلى الإضرار بالمصالح المالية أو الأدبية للشركة والالتزام بتعويض الأضرار التي تنشأ عن مخالفة ذلك .
- 5 - اتباع القواعد والإجراءات المقررة بشأن تداول الأسهم .

مادة (180)

لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين القيام بما يلى :

- 1 - زيادة أعباء المساهم المالية أو زيادة قيمة السهم الإسمية .
 - 2 - إنقاص النسبة المئوية الواجب توزيعها من الأرباح الصافية على المساهمين المحددة في عقد الشركة .
 - 3 - فرض شروط جديدة غير الشروط المذكورة في عقد الشركة تتعلق بأحقيقة المساهم في حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها .
- على أنه يجوز الخروج على هذه الأحكام بقبول جميع المساهمين كتابياً أو بتصويت إجماعي يشترك فيه جميع المساهمين وبعد موافقة الهيئة ، واستيفاء الإجراءات الالزامية لتعديل عقد الشركة .

الفصل السابع

إدارة شركة المساهمة العامة

أ- مجلس الإدارة

مادة (181)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة، بين عقد الشركة طريقة تكوينه، وعدد أعضائه ومدة العضوية فيه، ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس عن خمسة، وتكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديف.

المقاصلة بإجراء التعديلات الالزامية على سجل المساهمين وفقاً لما تسفر عنه إجراءات البيع.

*يجوز رهن الأسهم حتى لو لم تكن قد دفعت قيمتها بالكامل ، ويقيد الرهن في سجل المساهمين بحضور الراهن والمرهن أو من ينوب عنهمما

ويجوز للمدين أن يتنازل للدائن المرهن عن حقه في حضور الجمعيات العامة للشركة والتصويت فيها.

وتسرى على الحاجز والمرهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسرى به على المساهم المخوذه أسهمه أو الراهن .

مادة (175)

يجوز للشركة - بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية - رد القيمة الإسمية لبعض أسهمها للمساهمين، وتخاذل هذه القيمة من الأرباح غير الموزعة والاحتياطي الاحتياطي للشركة.

ويمنح أصحاب الأسهم المستهلكة أسهم تمنع يكون لها كافة الحقوق المقررة للأسهم العادية ، فيما عدا استرداد القيمة الإسمية عند تصفية الشركة.

مادة (176)

لا يجوز إنشاء حচص تأسيس ، ويجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية إنشاء حচص أرباح مقابل مبالغ تقدم دون فوائد إلى الشركة بعد تأسيسها، ولا يكون مالك حصة الأرباح شريكاً في الشركة ، ولا يتمتع بأي حق من حقوق المساهمين أثناء وجود الشركة أو عند تصفيتها، باستثناء حصة الأرباح المقررة له، وتسرى عليه قرارات الجمعية العامة العادية للشركة بشأن الحسابات السنوية للأرباح والحسابات، وتبين اللائحة التنفيذية كيفية تداول وإلغاء هذه الحصص .

الفصل السادس

حقوق والالتزامات المساهمين

مادة (177)

يعتبر المؤسسين والمساهمون أعضاء في الشركة، ويتمتعون بحقوق متساوية ويختضعون لالتزامات واحدة ، مع مراعاة أحكام القانون.

مادة (178)

يتمتع العضو في الشركة بوجه خاص بالحقوق التالية :

- 1 - قبض الأرباح والحصول على أسهم المنحة التي يتقرر توزيعها .
- 2 - المشاركة في إدارة الشركة عن طريق العضوية في مجلس الإدارة وحضور الجمعيات العامة والاشتراك في مداولاتها ، وذلك طبقاً لأحكام القانون وعقد الشركة ، ويقع باطلًا كل نص في عقد الشركة على خلاف ذلك .

لقواعد الحكومة، على لا يزيد عددهم على نصف أعضاء المجلس، ولا يشترط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة.

(188) مادة

يجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في الانتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين مثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم متحممة.

يكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات.
يكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها
مساهمهما.

مادہ (189)

تؤول إلى المؤسسات العامة والهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة بالكامل المبالغ المستحقة عن تمثيلها في مجلس إدارة الشركة التي تساهم فيها، وعلى رئيس مجلس إدارة الشركة أداء تلك المبالغ مباشرة إلى الجهات المذكورة خلال أسبوع من تاريخ استحقاقها، ولتلك الجهات أن تحدد المكافآت والمرببات التي تصرف لتمثيلها في مجالس إدارات تلك الشركة.

(190) مادة

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، هذا ما لم ينص عقد الشركة على نسبة أو عدد أكبر، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، ويجوز اتخاذ قرارات بالتمهير بموافقة جميع أعضاء مجلس..

ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة ، ما لم ينص عقد الشركة على مرات أكثر .

ماده (191)

لدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس. وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه مجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

مادہ (192)

إذا شغّر مركز عضو في مجلس الإدارة، خلفه فيه من كان حائزًا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفزوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا قام مانع خلفه من يليه، ويكمّل العضو الجديد مدة سلفه فقط .
ما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فإنه يتعيّن على

ينتخب المساهمون أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري، ويجوز أن يشترط في عقد الشركة التخاب عدد لا يجاوز نصف أعضاء مجلس الإدارة الأول من بين مؤسسي الشركة.

مجلس الإدارة أن يزأول جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ، ولا يجد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو عقد الشركة أو قرارات الجمعية العامة.

ويبين في عقد الشركة مدى سلطة مجلس الإدارة في الاقتراض ورهن عقارات الشركة وعقد الكفالات ، والتحكيم ، والصلاح ، والبرعات.

(185) مادة

مجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحدهما من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بال مجلس.

(186) مادة

تضمن الجهات الرقابية المعنية قواعد حوكمة الشركات الخاضعة لرقابتها، بما يحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح إدارة الشركة والمساهمين فيها، وأصحاب المصالح الأخرى المرتبطة بها، كما تبين الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة المستقلين.

ماده (187)

للجهات الرقابية أن تلزم الشركات الخاضعة لرقابتها بأن يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة عضواً أو أكثر من الأعضاء المستقلين من ذوى الخبرة والكفاءة ختارهم الجمعية العامة العادية وتحدد مكافآتكم وفقاً

شأنه منافسة الشركة أو أن يتجرّ لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع الشاطئ الذي تزاوله الشركة ، وإنما كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادلة.

مادة (198)

يبين عقد الشركة طريقة تحديد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاك والاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين أو أي نسبة أعلى ينص عليها عقد الشركة.

ومع ذلك يجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار لرئيس مجلس الإدارة، ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآت، وفقاً لما نصت عليه الفقرة السابقة. ويجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة العادلة للشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكورة.

ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادلة للشركة للموافقة عليه، على أن يتضمن على وجه دقيق بياناً مفصلاً عن المبالغ، والمنافع، والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أياً كانت طبيعتها ومسماها .

مادة (199)

لا يجوز أن يكون من له مثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادلة .

مادة (200)

باستثناء البنوك والشركات التي يجوز لها الإقراض، لا يجوز للشركة أن تفرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو الرئيس التنفيذي أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية، أو الشركات التابعة لهم، ما لم يكن هناك تفويض خاص بذلك من الجمعية العامة العادلة للشركة، وكل تصرف يتم بالمخالفة لذلك لا ينفذ في مواجهة الشركة، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية.

مادة (201)

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين وغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لعقد الشركة، وعن الخطأ في الإدارة.

ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة ، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في

مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادلة لتحجّم في ميعاد شهرين من تاريخ شغور آخر مركز، وتنتخب من علّا المراكز الشاغرة .

مادة (193)

يجب أن تتوافر في من يرشح لعضو مجلس الإدارة الشروط التالية :
أن يكون متعملاً بأهلية التصرف .

1. إلا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقدير، أو التدليس، أو جريمة مخلة بالشرف ، أو الأمانة ، أو بعقوبة مقيدة للحرية، بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

2. فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يجب أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في هذا القانون أو القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط .

مادة (194)

لا يجوز للشخص ، ولو كان مثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة مركزها في الكويت ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها في الكويت، ويترتّب على مخالفة هذا الشرط بطلان عضويته في الشركات التي تزيد على العدد المقرر وفقاً لحدّاته التعين فيها، وما يترتّب على ذلك من آثار ، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، ويلتزم من يخالف هذا الشرط بأن يرد إلى الشركة التي أبلّطت عضويته فيها ما يكُون قد حصل عليه من مكافآت أو مزايا.

مادة (195)

لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة ، ولو كان مثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .
وتنص الهيئة القواعد التي تنظم تداول أعضاء مجلس الإدارة في أسهم الشركة وطريقة الإفصاح عنها .

مادة (196)

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها ولا وجوب عرّفهم ومساءلتهم عن تعويض الأضرار الناجمة عن المخالفة .

مادة (197)

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس ، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين، أو أن يشتراك في أي عمل من

إذا لم توجه الدعوة لاجتماع الجمعية من قبل مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب في الحالات التي يتعين فيها على المجلس دعوة الجمعية للجتماع.

وتحل الوزارة محل مجلس الإدارة في اتخاذ الإجراءات الازمة لعقد الاجتماع، وهذا أن ترأس الاجتماع، ما لم تنتخب الجمعية أحد المساهمين لهذا الغرض.

مادة (208)

لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عنمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلأ كل شرط أو قرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضى توكييل خاص أو تفويض تعدد الشركة لهذا الغرض.

ويجوز لمن يدعي حقاً على الأسهم بتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الواقعية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحدده القاضي الأمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في قانون الملاعفات المدنية والتتجارية.

مادة (209)

يجوز أن ينص عقد الشركة على نظام التصويت التراكمي بشأن انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة، والذي يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكتها، بحيث يحق له التصويت بما مرشح واحد أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات.

مادة (210)

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض أو من تنتخبه الجمعية العامة من المساهمين أو من غيرهم .

مادة (211)

مع مراعاة أحكام القانون وعقد الشركة تختص الجمعية العامة العادلة في اجتماعها السنوي باتخاذ القرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصها، وعلى وجه الخصوص ما يلي :

1 - تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وموارده المالية للسنة المالية المنتهية .

2 - تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة .

3 - تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جرائم على الشركة .

4 - البيانات المالية للشركة .

5 - اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح .

النحوبيت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

مادة (202)

تكون المسؤولية المنصوص عليها في المادة السابقة إما مسؤولية شخصية تلحق عضو بالذات، وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعاً. وفي الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسؤولين جميعاً على وجه التضامن بذراء التغويض، إلا إذا كان فريقاً منهم قد اعترض على القرار الذي رتب المسؤولية وذكر اعتراضه في المحضر.

مادة (203)

للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار للشركة ، فإذا كانت الشركة في دور النصفية تولى المصنفي رفع الدعوى .

مادة (204)

لكل مساهم أن يرفع دعوى المسؤولية منفرداً نيابة عن الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها، وفي هذه حالة يجب اختصاص الشركة ليحكم لها بالتعويض إن كان له مقتضى .

ويجوز للمساهم رفع دعواه الشخصية بالتعويض إذا كان الخطأ أحق به ضرراً، وينبع باطلأ كل شرط في عقد الشركة يقضى بغير ذلك.

مادة (205)

تسقط دعوى المسؤولية بعضى خمس سنوات من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادلة التي أصدرت قرارها بإبراء ذمة المجلس أو بشوط خطئه، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جزائية فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجزائية.

الفصل الثامن

الجمعية العامة

مادة (206)

تعقد الجمعية العامة العادلة السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما عقد الشركة، وللمجلس أن يدعو الجمعية للجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعى إلى الاجتماع.

ويسرى على إجراءات دعوة الجمعية ونصاب الحضور والتصويت للأحكام الخاصة بالجمعية الأساسية.

مادة (207)

على الوزارة أن تدعو الجمعية العامة لاجتماع خلال خمسة عشرة يوماً،

رأس مال الشركة المصدر أو من الوزارة ، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادلة للجتماع خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب .

وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم الوزارة بالدعوة للجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة .

مادة (217)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادلة صحيحاً ما لم يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة المصدر . فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يكون صحيحاً إذا حضره من يمثل أكثر من نصف رأس المال المصدر . وتصدر القرارات بأغلبية تزيد على نصف مجموع أسهم رأس مال الشركة المصدر .

مادة (218)

مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادلة بالمسائل التالية :

- 1- تعديل عقد الشركة .

- 2- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .

- 3- حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها .

مادة (219)

كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادلة لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الإشهر .

ويجب الحصول على موافقة الوزارة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها ، فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حقوقها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطها - الجائز استعمالها - إلى رأس المال .

مادة (220)

يجوز لكل مساهم إقامة الدعوى ببطلان أي قرار يصدر عن مجلس الإدارة أو الجمعية العامة العادلة أو غير العادلة مخالفًا للقانون أو عقد الشركة أو كان يقصد به الإضرار بمصالح الشركة ، والمطالبة بالتعويض عند الاقتضاء ، وتسقط دعوى البطلان بمضي شهرين من تاريخ صدور قرار الجمعية أو علم المساهم بقرار مجلس الإدارة .

كما يجوز الطعن على قرارات الجمعية العامة العادلة وغير العادلة التي يكون فيها إجحاف بحقوق الأقلية ويتم الطعن من قبل عدد من مساهمين الشركة يملكون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر ، ولا يكفيون من وافقوا على تلك القرارات ، وتسقط هذه الدعوة بمضي شهرين من تاريخ قرار الجمعية ، وللمحكمة في هذه الحالة

6- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .

7- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزفهم ، وتحديد مكافآتهم .

8- تعين مراقب حسابات الشركة ، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك .

9- تعين هيئة الرقابة الشرعية بالنسبة للشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، وسماع تقرير تلك الهيئة .

10- تقرير التعاملات التي تمت أو ستم مع الأطراف ذات الصلة ، وتعريف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية .

مادة (212)

يجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة العادلة للشركة إقالة رئيس أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حل مجلس إدارة الشركة وانتخاب مجلس جديد وذلك بناء على اقتراح يقدم بذلك من عدد من المساهمين يملكون مالاً يقل عن ربع رأس مال الشركة المصدر .

وعند صدور قرار بحل مجلس الإدارة ، وتعذر انتخاب مجلس جديد في ذات الاجتماع يكون للجمعية أن تقرر إما أن يستمر هذا المجلس في تسيير أمور الشركة إلى حين انتخاب المجلس الجديد أو تعين لجنة إدارية مؤقتة تكون مهمتها الأساسية دعوة الجمعية لانتخاب المجلس الجديد ، وذلك خلال شهر من تعيينها .

مادة (213)

لا يجوز للجمعية العامة العادلة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الاجتماع ، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأس مال الشركة ، وإذا ثبتت أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة بعض المسائل المعروضة ، تعين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر ، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة .

مادة (214)

على مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة - ما لم تكن تلك القرارات مخالفة للقانون أو عقد الشركة - وعلى مجلس الإدارة إعادة عرض القرارات التي يرى أنها مخالفة للقانون أو عقد الشركة على الجمعية العمومية في اجتماع يتم الدعوة له لمناقشتها أو وجه المخالفات .

مادة (215)

تسري على الجمعية العامة غير العادلة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادلة مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية .

مادة (216)

تحتاج الجمعية العامة غير العادلة بناء على دعوة من مجلس الإدارة ، أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من

مادة (225)

يجوز أن يقطع سنوياً بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، نسبة لا تزيد على عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.

مادة (226)

مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها عقد الشركة ، يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحاً على المساهمين ، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقة، ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها ، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.

الفصل العاشر**مراقب الحسابات****مادة (227)**

مع مراعاة أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 المشار إليه، يكون لشركة المساهمة العامة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة العادية بعد موافقة بنك الكويت المركزي بالنسبة للشركات الخاضعة لرقابته، ويجوز لمؤسس الشركة تعين مراقب حسابات أو أكثر إلى حين انعقاد الجمعية التأسيسية..

ويجوز مجلس الإدارة في الحالات الاستثنائية والطارئة التي لا يباشر فيها مراقب الحسابات المعين من قبل الجمعية مهمته لأي سبب من الأسباب أن يعين من يحل محله على أن يعرض هذا الأمر في أول اجتماع تعقده الجمعية للبت فيه.

مادة (228)

لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات رئيساً أو عضواً في مجلس إدارة الشركة التي يراجع حساباتها أو منوط به القيام بأي عمل إداري فيها أو مشرفاً على حساباتها أو قريباً حتى الدرجة الثانية لمن يشرف على إدارة الشركة أو حساباتها كما لا يجوز له شراء أسهم الشركات التي يراجع حساباتها أو يبعها خلال فترة التدقيق أو أداء أي عمل استشاري للشركة.

مادة (229)

مراقب الحسابات ، في كل وقت ، الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها ، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله كذلك أن يتحقق موجودات الشركة والتزاماتها. وعلىه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة العادية وتحضر به الوزارة والهيئة .

أن تؤيد القرارات أو تعدلها أو تلغيها ، أو أن ترجى تنفيذها حتى تجرى التسوية المناسبة لشراء أسهم المعتبرين بشرط ألا يتم شراء هذه الأسهم من رأس مال الشركة .

الفصل التاسع**حسابات الشوكة****ـ مادة (221)**

يكون للشركة سنة مالية لا تقل عن اثني عشر شهراً يعين بدایتها ونهايتها عقد الشركة ، ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري وتنتهي في التاريخ المحدد لنهاية السنة المالية التالية .
ويحد مجلس الإدارة تقريراً سنوياً عن السنة المالية المنتهية ، وتبين اللائحة التنفيذية تفصيلات ذلك.

ـ مادة (222)

يقطع سنوياً بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة.

ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر.

ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة؛ وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح.

ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية ، مالم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.

ـ مادة (223)

يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها عقد الشركة أو مجلس الإدارة، بعد أخذ رأي مراقب الحسابات، لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمتشات اللازمة أو لإصلاحها ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

ـ مادة (224)

يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر اقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المرتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية.

ويجوز أن ينص عقد الشركة على إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها.

كما يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بالشركة نتيجة استقالته في وقت غير مناسب. ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة العادية أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره.

مادة (233)

مجلس الإدارة أو لعدد من المساهمين يبلغون خمسة وعشرين بالمائة من رأس المال المصدر طلب استبدال مراقب الحسابات أثناء السنة المالية. ويقع باطلاق كل قرار يتخذ في شأن استبداله دون اتباع الإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية.

باب العاشر

شركة المساهمة المغفلة

مادة (234)

يقتصر الاكتتاب في أسهم رأس مال شركة المساهمة المغفلة عند التأسيس على المؤسسين.

ويجب لا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ثلاثة أعضاء، ولا تدخل العضوية في مجلس إدارة الشركة ضمن الحد الأقصى لعدد العضويات، ويجوز للشخص أن يكون رئيساً مجلس إدارة أكثر من شركة مساهمة مغفلة، كما يجوز أن يكون للشركة رئيساً تنفيذياً من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم، ويجوز لعضو مجلس الإدارة التصرف في أسهمه بالشركة أثناء عضويته في المجلس، وذلك دون إخلال بقيود التصرف في الأسهم المنصوص عليها في هذا القانون أو عقد الشركة. وفيما عدا الأحكام الواردة في هذا الباب، تسري على شركة المساهمة المغفلة الأحكام الخاصة بشركة المساهمة العامة.

مادة (235)

في غير شركات الالتزام أو الاحتياط، يجوز دون حاجة إلى استصدار قرار من الوزير، تأسيس شركات المساهمة المغفلة بموجب رسمي موثق يصدر عن جميع المؤسسين ، ويجب لا يقل عددهم عن خمسة ، ويشتمل هذا المحرر على عقد الشركة وعلى الإقرارات التالية :

- 1 - أن المؤسسين قد اكتتبوا بجميع الأسهم ، وأودعوا القدر الذي يوجب القانون أداءه من قيمتها في أحد البنوك المحلية تحت تصرف الشركة .

- 2 - أن الحصص العينية قد قومت وفقاً لأحكام القانون ، وقد تم الوفاء بها كاملاً .

- 3 - أن المؤسسين قد عينوا الأجهزة الإدارية الازمة للشركة .

- 4 - وبحفظ مع المحرر الرسمي صورة من الأوراق والمستندات المؤيدة للإقرارات المقدمة الذكر .

وفي جميع الأحوال يجب أن يتبع اسم الشركة عبارة (شركة مساهمة كوبانية مغفلة) أو المصطلح (ش . م . ك . م) .

مادة (230)

على مراقب الحسابات أو من ينوبه من المحاسبين الذين اشتراكوا معه في أعمال المراجعة، أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة العادية وأن يقدم تقريراً عن البيانات المالية للشركة، وعما إذا كانت هذه البيانات تظهر الوضع المالي للشركة في نهاية السنة المالية ونتائج أعمال الشركة لتلك السنة، وبيان ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ومستنداتها وذلك وفقاً للمبادئ الحاسبية المتعارف عليها وما نص عليه القانون.

وإذا كان للشركة أكثر من مراقب للحسابات تعين عليهم إعداد تقرير واحد، وفي حالة وجود اختلاف بينهم حول بعض الأمور يجب إثبات ذلك في التقرير مع بيان وجهة نظر كل منهم. ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على وجه الخصوص على البيانات التالية :

- 1 - ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات التي يرى ضرورتها لأداء مأموريته.

- 2 - ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع، وتتضمن كل ما نص عليه القانون وعقد الشركة ، وعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة . . .

- 3 - ما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة .

- 4 - ما إذا كان الحرد قد أجرى وفقاً للأصول المرعية .

- 5 - ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة .

- 6 - ما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام القانون أو عقد الشركة قد وقعت خلال السنة المالية ، مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة ، وذلك في حدود المعلومات التي توافت لديه .

- 7 - آية بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (231)

يلتزم مراقب الحسابات بالمحافظة أثناء وبعد انتهاء عمله بالشركة على سوية البيانات والمعلومات التي وصلت إليه بحكم عمله ولا يستعمل هذه البيانات والمعلومات في تحقيق منفعة لنفسه أو لغيره ، ولا يذيع آية أسرار تتعلق بالشركة.

وإذا خالف المراقب واجباته المشار إليها في الفقرة السابقة جاز عزله ومطالبه بالتعويض عند الاقتضاء .

مادة (232)

يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن البيانات المالية الواردة في تقريره وعن كل ضرر يصيب الشركة والمساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه أثناء وسبب عمله، وإذا كان للشركة أكثر من مراقب كانوا مسئولين بالتضامن إلا إذا ثبت أحدهم عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية.

إخطار المجلس بطلب الموافقة، ويتم الشراء في هذه الحالة بالسعر الذي اتفق المساهم على بيع أسهمه به.

مادة (241)

إذا تقرر زيادة رأس المال الشركة، ولم يمارس بعض المساهمين حق أولوية الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال، تم تخصيص الأسهم غير المكتتب فيها لمن يرغب في ذلك من مساهمي الشركة، فإن تجاوزت طلبات الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة تم تخصيصها على المكتتبين بنسبة ما أكتتبوا به.

وفي جميع الأحوال التي لا يتم الاكتتاب فيها في كامل الأسهم الجديدة جاز مجلس الإدارة أن يقوم بتخصيص الأسهم غير المكتتب فيها لمساهمين جدد، وتعتبر الأسهم الجديدة غير المكتتب فيها ملغاً بقوة القانون.

مادة (242)

يجوز الترخيص لشركة المساهمة المقفلة التي انقضت مدة الحظر الخاص بالتصريف في أسهمها بزيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب العام وذلك بقرار من الوزارة يصدر بناء على موافقة الهيئة، ويجب الحصول على موافقة بنك الكويت المركزي إذا كانت الشركة خاضعة لرقابته.

وتعتبر الشركة قد تحولت إلى شركة مساهمة عامة اعتباراً من تاريخ صدور قرار الوزير بالترخيص لها بزيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب العام. وفي جميع الأحوال تعتبر كل شركة مساهمة مقفلة أدرجت أسهمها للتداول في البورصة شركة مساهمة عامة من تاريخ الإدراج، وينطبق هذا الحكم على شركات المساهمة المقفلة المدرجة في البورصة وقت العمل بهذا القانون.

باب الحادي عشر

الشركة القابضة

مادة (243)

الشركة القابضة هي شركة الغرض من تأسيسها الاستثمار في أسهم أو حصص أو وحدات استثمار في شركات أو صناديق كويتية أو أجنبية، أو الاشتراك في تأسيس هذه الشركات وإقراضها وكفالتها لدى الغير.

مادة (244)

تتخذ الشركة القابضة أحد الأشكال التالية:

1- شركة المساهمة.

2- الشركة ذات المسئولية المحدودة.

3- شركة الشخص الواحد.

ويجب أن تذكر عبارة (شركة قابضة) في جميع الأوراق والإعلانات والمراسلات وسائر الوثائق التي تصدر عنها إلى جانب الاسم التجاري لها.

مادة (236)

لا تثبت لشركة المساهمة المقفلة شخصية اعتبارية، ولا يجوز لها أن تبدأ أعمالها إلا بعد الشهر.

مادة (237)

توجه الدعوة إلى حضور الاجتماع الجمعية التأسيسية متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية:

1. خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المكتتبين قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل.

2. الإعلان، ويجب أن يحصل الإعلان مررتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.

3. تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بيوم على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الإسلام.

ويجوز أن يتضمن اللائحة التنفيذية طرق أخرى للدعوة للاجتماع عبر أي من وسائل الاتصال الحديثة.

مادة (238)

فيما عدا الشركات المدرجة في البورصة، يجوز أن يتضمن عقد شركة المساهمة المقفلة تقييد حق المساهم في التصرف في أسهمه بالقيدين التاليين أو بأحد هما:

1. اشتراط حق أولوية لمساهمين في الشركة في شراء الأسهم التي يرغب مالكها في بيعها.

2. اشتراط موافقة مجلس الإدارة على مشتري الأسهم.

ويستثنى من هذين القيدين التصرفات المشار إليها بال المادة (172) من هذا القانون. وإذا تضمن عقد الشركة أيّاً من هذين القيدين لا تدرج الشركة في البورصة.

مادة (239)

إذا كان عقد شركة المساهمة المقفلة يتضمن نصاً على أفضلية المساهمين في شراء الأسهم، وجب على المساهم قبل التصرف فيها إخطار الشركة بشروط البيع، ولا يكون التصرف في الأسهم نافذاً إلا بعد انقضاء عشرة أيام على تاريخ الإخطار دون أن يتقدم أي من المساهمين بطلب شراء الأسهم، فإذا تقدم أحد المساهمين لشراء الأسهم، تعين أن يتم ذلك باعتباره التزام بشروط البيع.

مادة (240)

دون إخلال بالأحكام الخاصة بشراء الشركة لأسهمها، إذا كان عقد شركة المساهمة المقفلة ينص على اشتراط موافقة مجلس الإدارة على مشتري الأسهم، فإنه يتعين على مجلس، في حالة رفضه لشخص المشتري، شراء الأسهم لحساب الشركة خلال عشرة أيام من تاريخ

3 - أن تتخذ الشركة التابعة قرارات أو تقوم بتصرفات تستهدف مصلحة الشركة المالكة والمسيطرة عليها وتضر مصلحة الشركة التابعة أو دائتها، وتكون هي السبب الرئيسي في عدم قدرة الشركة التابعة على الوفاء بما عليها من التزامات .
وذلك كله ما لم تكن الشركة القابضة مسؤولة عن ديون الشركة التابعة استناداً إلى سبب آخر .

الباب الثاني عشر

تحول الشركات واندماجها وانقسامها وانقضاؤها

الفصل الأول

تحول الشركات

مادة (250)

مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون، يجوز لأي شركة أن تتحول من شكل قانوني إلى آخر، ويكون التحول بقرار يصدر طبقاً للأحكام والإجراءات المقررة لتعديل عقد الشركة، وبشرط أن يكون قد مضى على قيدها في السجل التجاري سنتان ماليتان على الأقل .
ولا يتم تحول الشركة إلا بعد استيفاء الإجراءات المقررة لذلك، وانخاذ إجراءات النشر والإعلان، وإعداد تقرير يتقوم أصول الشركة وخصوصها وفقاً لأحكام تقويم الحصص العينية الواردة بالفقرة الأولى من المادة 11 من هذا القانون .
وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات التحول .

مادة (251)

يجوز للشريك الذي يعترض على قرار تحول الشركة الانسحاب من الشركة واسترداد قيمة حصته أو أسهمه وذلك بطلب يقدم إلى الشركة خلال ستين يوماً من تاريخ القيد ، ويتم الوفاء بقيمة الحصص أو الأسهم بحسب قيمتها الفعلية الواردة بتقرير تقويم المتصوّص عليه بـ مادة السابقة .

مادة (252)

لا يترتب على تحول الشركة اكتسابها شخصية اعتبارية جديدة ، وتظل محتفظةً بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة على التحول، وبالنسبة للتزامات الشركاء المتضامنين السابقة على تحول الشركة، يسقط حق الدائن في هذا الضمان إذا لم يعترض على قرار التحول خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر القرار بالجريدة الرسمية، ويقدم الاعتراض بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وتخوض بنظره المحكمة الكلية، ويترتب على تقديم الاعتراض استمرار التزام الشركاء المتضامنين في مواجهة هذا الدائن، إلى أن يفصل في اعتراضه بحكمٍ نهائياً .

مادة (253)

يكون لكل شريك في حالة التحول عدد من الحصص أو الأسهم في الشركة التي تم التحول إليها يعادل قيمة الحصص أو الأسهم التي كانت

مادة (245)

تأسيس الشركة القابضة بإحدى الطرق التالية :

- 1 - بتأسيس شركة تحصر أغراضها في أي عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة (243) .
- 2 - تأسيس شركات تابعة لها أو قلck أسهم أو حصص في شركات للقيام بذلك الأغراض .
- 3 - بتعديل أغراض شركة قائمة إلى شركة قابضة وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (246)

مع مراعاة ما نصت عليه المادة السابقة ، يجوز للشركة القابضة أن تباشر كل أو بعض الأنشطة التالية :

- 1 - إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهمن فيها وتوفير الدعم اللازم لها .
- 2 - استثمار أموالها في الاتجار بالأسهم والسنادات والأوراق المالية الأخرى .
- 3 - تملك العقارات والمنقولات الالزمة ل مباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون .
- 4 - قabil أو إقراض الشركات التي تملك فيها أسهماً أو حصصاً وكفالتها لدى الغير، وفي هذه الحالة يتعين لا تقل نسبة مشاركة الشركة القابضة في رأس مال الشركة المقترضة عن عشرين بالمائة .
- 5 - تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات الاختراع والعلامات التجارية أو النماذج الصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها، سواء في داخل الكويت أو خارجها .

مادة (247)

تعد الشركة القابضة، في نهاية كل سنة مالية، ميزانية مجمعة وبيانات بالأرباح والخسائر لها ولجميع شركاتها التابعة مشفوعة بالإيضاحات والبيانات المقررة وفقاً لما تتطبّلبه المعايير المحاسبية الدولية .

مادة (248)

تحتضن الشركة القابضة لأحكام الشركة التي اتخذت شكلها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الباب .

مادة (249)

تكون الشركة مسؤولة - على سبيل التضامن - عن ديون شركاتها التابعة في حالة توافر الشروط التالية:

- 1 - عدم كفاية أموال الشركة التابعة للوفاء بما عليها من التزامات .
- 2 - أن تمتلك الشركة في الشركة التابعة نسبة من رأس مالها تمكنها من التحكم في تعيين غالبية أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين، أو في القرارات التي تصدر عن الإدارة .

5- إذا كانت الحصص الجديدة مماثلة في أسهمه وكان قد انقضت على تأسيس الشركة الداجمة المواعيد المقررة في هذا القانون لتداول أسهم الشركة جاز تداول هذه الأسهم بمجرد إصدارها وفقاً للأحكام المقررة في هذا القانون بشأن تداول أسهم الشركة.

مادة (257)

يتم الاندماج بطريق المزج باتباع الإجراءات التالية :

- 1- يصدر قرار من كل شركة من الشركات المندمجة بخلها .
 - 2- تؤسس الشركة الجديدة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون ومع ذلك إذا كانت الشركة الجديدة من شركات المساهمة فيؤخذ بقرار تقويم الحصص العينية المعد وفقاً للأحكام المادة 11 من هذا القانون دون الحاجة إلى عرض الأمر على الجمعية التأسيسية .
 - 3- يخصص لكل شركة متدرجة عدد من الحصص أو الأسهم يعادل حصتها في رأس مال الشركة الجديدة وتوزع هذه الحصص أو الأسهم بين الشركاء في كل شركة متدرجة بنسبية حصصهم فيها .
- وإذا كانت حصة الشركة الجديدة مماثلة في أسهمه وكان قد انقضى على تأسيس كل من الشركات المندمجة المواعيد المقررة في هذا القانون بشأن تداول أسهم الشركة جاز تداول هذه الأسهم بمجرد إصدارها .

مادة (258)

يجب شهر الاندماج ولا يجوز تنفيذ قرار الاندماج إلا بعد انقضاء ثلاثة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، ويكون لدى الشركة المندمجة خلال الميعاد المذكور الاعتراض على الاندماج لدى الشركة بإنذار رسمي ، ويظل الاندماج موقوفاً ما لم يتنازل الدائن عن معارضته أو يقضي برفضها بحكم نهائى أو تقوم الشركة بوفاء الدين إذا كان حالاً أو بتقديم ضمانات كافية للوفاء به إذا كان آجلاً وإذا لم تقدم معارضة خلال الميعاد المشار إليه اعتبر الاندماج نهائياً .

مادة (259)

يشترط لاندماج شركة المساهمة التي قامت بإصدار سندات أو صكوك موافقة هيئة حملة السندات أو الصكوك على قرار الاندماج ، وذلك بأغلبية من يمثلون ثلثي السندات أو الصكوك ، وإلا قامت الشركة بإحراء تسوية للدين توافق عليها هيئة حملة السندات أو الصكوك بالأغلبية المشار إليها .

ويكون لممثل هيئة حملة السندات أو الصكوك الاعتراض على قرار الاندماج وفقاً لأحكام المادة السابقة .

مادة (260)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة، إذا كانت شركات المساهمة الداجلة في الاندماج قد أصدرت سندات أو صكوكاً قابلة للتحويل إلى أسهم ، يكون لحملة هذه السندات أو الصكوك الحق في طلب تحويلها إلى أسهم في الشركة الداجمة أو الشركة الجديدة بحسب الأحوال خلال الفترة المقررة في إصدار السندات أو الصكوك، وتحدد أسس التحويل عن

له في الشركة قبل التحول ، وإذا كان التحول إلى شركة ذات مسئولية محدودة وكانت قيمة حصة الشريك أو أسهمه في الشركة قبل التحول أقل من الحد الأدنى المقرر للقيمة الاسمية للحصة في الشركة ذات المسئولية المحدودة وجب عليه تكميلها نقداً.

مادة (254)

يشترط لتحول شركة المساهمة التي افترضت عن طريق إصدار سندات أو صكوك، موافقة هيئة حملة السندات أو الصكوك على قرار التحول، وذلك بأغلبية من يمثلون ثلثي هذه السندات أو الصكوك على الأقل، وإذا لم تتم الموافقة على التحول أو على النسوية التي تعرضها عليها الشركة بالأغلبية المشار إليها أو تعذر انعقاد هذه الهيئة، تعين على ممثل هيئة حملة السندات أو الصكوك رفع الأمر للمحكمة الكلية خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر قرار التحول، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف إجراءات التحول.

وللمحكمة أن تقضي برفض الاعتراض أو إلزام الشركة المتحولة بتسديد قيمة السندات أو الصكوك - وفقاً لشروط الإصدار - أو إلزام الشركة المتحولة بتقديم ضمانات كافية للوفاء بقيمتها .

الفصل الثاني

اندماج الشركات

مادة (255)

يجوز للشركة ، ولو كانت في دور التصفية ، أن تندمج في شركة أخرى من ذات شكلها القانوني أو من شكل آخر، ويكون الاندماج بإحدى الطرق التالية:

- 1- الاندماج بطريق الضم ، وذلك بحل شركة أو أكثر ونقل ذاتها إلى شركة قائمة .
 - 2- الاندماج بطريق المزج ، وذلك بحل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنتقل إليها الذمم المالية للشركات المندمجة .
 - 3- الاندماج بطريق الانقسام والضم ، وذلك بتقسيم ذمة الشركة إلى جزئين أو أكثر وانتقال كل جزء منها إلى شركة قائمة .
- وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات وأوضاع وشروط الاندماج ، وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية .

مادة (256)

يتم الاندماج بطريق الضم باتباع الإجراءات التالية :

- 1- يصدر قرار من الشركة المندمجة بخلها .
- 2- تقويم صافي أصول الشركة المندمجة طبقاً لأحكام تقويم الحصص العينية المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون .
- 3- تصدر الشركة الداجمة قراراً بزيادة رأس المال وفقاً لتقويم الشركة المندمجة .
- 4- توزع زيادة رأس المال على الشركاء في الشركة المندمجة بنسبة حصصهم فيها .

الفصل الرابع

انقضاض الشركة وتصفيتها

أ- حل الشركة

مادة (266)

مع مراعاة أسباب الانقضاض الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات ، تتحل الشركة لأحد الأسباب التالية:

1 - انقضاض المدة المحددة في عقد الشركة ما لم تجدد طبقاً للقواعد الواردة بالعقد أو هذا القانون .

2 - انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحال تحقيقه.

3 - هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعدى استثمارباقي استثماراً مجدياً .

4 - إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها ما لم ينص عقد الشركة على الاكتفاء بأقلية معينة .

5 - اندماج الشركة في شركة أخرى .

6 - شهر إفلاس الشركة .

7 - صدور قرار باليقانة ترخيص الشركة لعدم مزاولتها لنشاطها أو لعدم إصدارها لبياناتها المالية لمدة ثلاثة سنوات متالية .

8 - صدور حكم قضائي بحل الشركة.

مادة (267)

تنقضي الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء بشركة التضامن أو الخاصة أو أحد الشركاء المتضامنين بشركة التوصية البسيطة أو التوصية بالأسمهم، أو صدور حكم بالحجر عليه أو بشهر إفلاسه ، وذلك ما لم يرد نص بعقد الشركة يحيز استمرارها بين باقي الشركاء.

وفي جميع أحوال استمرار الشركة بين الشركاء الباقين يقدر نصيب الشريك الذي خرج من الشركة وتحسب قيمته يوم تحقق السبب الذي أدى إلى خروج الشريك من الشركة وفقاً لأحكام تقويم الحصص العينية الواردة بالفقرة الأولى من المادة 11 من هذا القانون ، واستثناء من حكم الفقرة السابقة ، وفي غير شركات الخاصة يجوز لورثة الشريك المتوفى الاستمرار بالشركة كشركاء موصيين ، وفي هذه الحالة تحول شركة التضامن إلى شركة توصية بسيطة بقوة القانون.

مادة (268)

تنقضي شركات التضامن أو التوصية البسيطة إذا تم الحجز على حصة أحد الشركاء ولم يوافق الشركاء على انضمام الشخص الذي تقدم بأفضل عطاء كشريك بالشركة ، ولم تقم الشركة أو الشركاء باسترداد الحصة أو الوفاء بحقوق الدائن الحاجز.

ويسرى ذات الحكم بالنسبة لشركة التوصية بالأسمهم إذا وقع الحجز على أسمهم الشريك المتضامن.

طريق تحديد نسبة التبادل المحددة في نظام الإصدار في ضوء النسبة الواردة في اتفاق الاندماج الخاصة بإيدال أسهم الشركة مصدرة السندات أو الصكوك بأسهم في الشركة الدائمة أو الشركة الجديدة .

مادة (261)

إذا كان الاندماج سيؤدي إلى زيادة الأعباء المالية للشركاء أو المساهمين أو المساس بحقوقهم في أي من الشركات الدائمة في الاندماج ، يجب موافقة جميع الشركاء أو المساهمين في الشركة على قرار الاندماج . وفي حالة اعتراض أحد الشركاء أو المساهمين على قرار الاندماج تطبق في شأنه الأحكام المنصوص عليها في المادة (251) من هذا القانون.

مادة (262)

في حالة الاندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الدائمة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الدائمة على وجه التضامن بالالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج.

الفصل الثالث

انقسام الشركات

مادة (263)

يجوز تقسيم الشركة، ولو كانت في دور التصفية، إلى شركتين أو أكثر وذلك مع انقضاض الشركة أو بقائها، ويجوز أن تتحل الشركات الناشئة من التقسيم أي شكل من الأشكال القانونية للشركات.

ويصار قرار تقسيم الشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية، متضمناً عدد المساهمين أو الشركاء واتهمهم ونصيب كلٍّ منهم في الشركات الناشئة عن التقسيم وحقوق هذه الشركات والتزاماتها وكيفية توزيع الأصول والخصوم بينها.

وتبيَّن اللائحة التنفيذية إجراءات وأوضاع وشروط التقسيم.

مادة (264)

تكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلافاً للشركة محل التقسيم وتتحل محلها حلوأً قانونياً وذلك في حدود ما آلت إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم ، ولدانني الشركة ومساهميها حق الاعتراض على قرار التقسيم . وتسري في شأنهم الأحكام المنصوص عليها في المادة (258) من هذا القانون.

مادة (265)

يجوز تداول أي من الشركات الناشئة عن التقسيم بغير إصدارها إذا كانت أسهم الشركة محل التقسيم قابلة للتداول عند صدور قرار التقسيم واستوفت الشركة الناشئة عن التقسيم الشروط الازمة لتداول الأسمهم.

مادة (276)

مع مراعاة الحد الأدنى لعدد الشركاء في الشركة المهمة لا تنقضي الشركة المهمة بوفاة أحد الشركاء أو خروجه منها أو بفقده صلاحية مزاولة المهنة.

وفي حالة الوفاة لا تنتقل الحصة إلى الورثة، ويكون من حقهم استرداد قيمتها وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة (11) من هذا القانون، ويجوز للشركاء أن يتفقوا على حلول الوريث الذي متوفراً فيه شروط الشركة بالشركة محل موثرهم إذا رغب ذلك الوريث في الانضمام إلى الشركة، وذلك كله دون الإخلال بحقوق باقي الورثة تجاه ذلك الوريث، وسيسري ذات الحكم من حيث استرداد الحصة في حالة فقد أحد الشركاء صلاحية مزاولة المهنة.

مادة (277)

فيما عدا شركات الخاصة يجب إشهار انقضاء الشركة، ولا يحتاج قبل الغير بانقضاء الشركة إلا من تاريخ الإشهاد، وعلى مدير الشركة أو رئيس مجلس الإدارة بحسب الأحوال متابعة تنفيذ هذا الإجراء.

ب - التصفية:

مادة (278)

تدخل الشركة بمجرد حلها في دور التصفية، وتحتفظ الشركة خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لإنفاذ التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة عبارة تحت التصفية مكتوبة بطريقة واضحة في المكاتب الصادرة عنه.

ويتبع في تصفية الشركة الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية ما لم ينص في عقد الشركة على غير ذلك.

مادة (279)

تسقط آجال جميع الديون التي على الشركة من تاريخ شهر حل الشركة وإخطار الدائنين بافتتاح التصفية، وعلى المصنفي أن ينطر جميع الدائنين رسميًا بافتتاح التصفية مع دعوتهم لتقديم طلباتهم، ويجوز إخطار الدائنين بطريق الإعلان، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الإخطار أو الإعلان مهلة للدائنين لا تقل عن ثلاثة أيام لتقديم طلباتهم.

مادة (280)

تنتهي عند انقضاء الشركة سلطة مديرتها، ومع ذلك يظلون قائمين على إدارة الشركة إلى حين تعيين المصنفي ومارسته لسلطاته، ويعتبر المديرون بالنسبة إلى الغير في حكم المصنفين إلى أن يتم تعيين المصنفي. وتبقى هيئات الشركة قائمة خلال مدة التصفية وتقتصر سلطاتها على أعمال التصفية التي لا تدخل في اختصاص المصنفي.

مادة (281)

يعين مصنف أو أكثر من الشركاء أو غيرهم، وفقاً للشروط والقواعد المنصوص عليها في عقد الشركة، فإذا لم يوجد نص في هذا الشأن يعم

مادة (269)

فيما عدا شركة المساهمة، يجوز حل الشركة بحكم قضائي إذا طلب ذلك أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو لأي سبب آخر تقدر المحكمة أن له من الخطورة ما يسوغ الحل، ويكون باطلًا كل اتفاق يقضي بغير ذلك.

مادة (270)

إذا ثُملت الوفاة أو الحجر أو الإفلاس جميع الشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة أو التوصية بالأسماء وجب حل الشركة إلا إذا بادر الشركاء أو المساهمون - خلال ستة أشهر - بتحويلها إلى شركة من نوع آخر.

مادة (271)

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة ثلاثة أرباع رأس المال المدفوع وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في عقدها، أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة.

إذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية أو تعذر إصدار قرار في الموضوع جاز للوزارة وكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (272)

لا تنقضي الشركة ذات المسئولية المحدودة بوفاة أحد الشركاء أو بصدور حكم بالحجر عليه أو بشهر إفلاسه ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك.

مادة (273)

إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسئولية المحدودة ثلاثة أرباع رأس المال، وجب على المديرين أن يعرضوا على الجمعية العامة غير العادية للشركاء أمر تخطيطية رأس المال أو حل الشركة، أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة.

وإذا أهمل المديرون دعوة الشركاء أو تعذر على الشركاء الوصول إلى قرار في الموضوع كان المديرون أو الشركاء - بحسب الأحوال - مسئولين بالتضامن عن التزامات الشركة الناتجة عن إهمالهم.

مادة (274)

تنقضى شركة الشخص الواحد بوفاة مالك رأس المال إلا إذا اجتمع حصص الورثة في شخص واحد أو اختار الورثة استمرارها بشكل قانوني آخر وذلك كله خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة، كما تنقضي الشركة بانقضاء الشخص الاعتباري مالك رأس مال الشركة.

مادة (275)

مع مراعاة أحكام المادة (266) تنقضي الشركة المهمة إذا اقتصرت الشركة، لأي سبب من الأسباب، على شريك واحد، إلا إذا بادر هذا الشريك خلال ستة أشهر بإدخال شريك آخر أو أكثر.

مادة (286)

على مدير الشركة ومجلس إدارتها تقديم حساباتكم وتسلیم دفاترهم ومستنداتكم وأموالها إلى المصفى، وفي حالة امتناع أي منهم عن القيام بما تقدم، يكون للمصفى أن يتقدم بطلب لاستصدار أمر على عريضة - وفقاً للأحكام قانون المراقبات المدنية والتجارية - بإلزام الشركة وأعضاء مجلس إدارتها للقيام بما تقدم، ويقوم المصفى - خلال ثلاثة أشهر من مباشرةه لعمله - ب مجرد أموال الشركة وتحديد مركزها المالي بما يتضمن حقوقها والتزاماتها، وله أن يستعين في ذلك بمدير الشركة ومجلس إدارتها ومراقب الحسابات إن وجد، ويمسك المصفى الدفاتر اللازمة لقيد التصفية وفقاً للأحكام الخاصة بامساك الدفاتر التجارية.

مادة (287)

على المصفى الانتهاء من أعمال التصفية في المدة المحددة في قرار تعينه ، فإذا لم تحدد المدة تولت المحكمة تحديدها بناء على طلب من له مصلحة في ذلك.

ويجوز مد المدة بمعرفة أغلبية الشركاء الذين يملكون تعديل عقد الشركة أو بقرار من المحكمة بعد الاطلاع على تقرير المصفى بالأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في المدة المحددة ، ولكن ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة تقصير مدة التصفية.

مادة (288)

إذا قدر المصفى أن مصلحة الشركة تقتضي الاستمرار في أعمالها إلى أجل معين ، تعين عليه في هذه الحالة دعوة الجمعية العامة أو الشركاء للجتماع للبت في هذا الأمر إلا إذا كان حل الشركة قد تم بناء على حكم قضائي.

مادة (289)

على المصفى المعين لتصفية شركة المساهمة أن يقوم بدعاوة الجمعية العامة العادية للاجتماع خلال ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية وذلك لمناقشة ميزانية السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات والتقرير السنوي عن أعمال التصفية والمصادقة عليها وتعيين مراقب حسابات السنة الجديدة، وله دعوة الجمعية للجتماع في أي وقت إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية.

مادة (290)

يعين على المصفى أن يستوفي ما يكون للشركة من حقوق لدى الغير أو لدى الشركاء وإيداع المبالغ التي يحصلها في أحد البنوك لحساب الشركة في ذور التصفية.

وعلى المصفى سداد ديون الشركة وتحبب المبالغ الالزمه لسداد الديون المتنازع عليها ، ويتم سداد ديون الشركة وفقاً للترتيب التالي:

- 1 - الالتزامات المالية الناتجة عن عمليات التصفية .
- 2 - جميع المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة .
- 3 - الديون الممتازة حسب ترتيب امتيازها .

تعيينه وتحديد أجره ومدة التصفية بالأغلبية الالزمه لتعديل عقد الشركة

وإذا تعذر صدور قرار بتعيين المصفى تولت المحكمة تعينه بناء على طلب أحدهم أو أحد دائني الشركة ، ويجب أن يتضمن الحكم تحديد أجره ومدة التصفية .

مادة (282)

يعزل المصفى بقرار من الجهة المختصة بتعيينه ، وفي جميع الأحوال يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الشركاء أو أحد دائني الشركة لأسباب مقبولة أن تقضي بعزل المصفى . وكل قرار أو حكم بعزل المصفى يجب أن يشمل تعين من يحل محله، ويجب على المصفى الجديد شهر القرار أو الحكم المتضمن العزل وتعيينه مصيفياً قبل مباشرة أعماله.

مادة (283)

على المصفى أن يشهر القرار الصادر بتعيينه والقيود المفروضة على سلطاته واتفاق الشركاء أو قرار الجمعية العامة بشأن طريقة التصفية أو الحكم الصادر بذلك . ولا يحتاج قبل الغير بتعيين المصفى أو بطريقة التصفية إلا من تاريخ الشهر .

مادة (284)

يقوم المصفى بجميع الأعمال التي تقتضيها تصفية الشركة ، وله على وجه الخصوص ما يلي :

- 1 - تمثيل الشركة أمام القضاء والغير .
- 2 - القيام بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها .
- 3 - سداد ديون الشركة .

4 - بيع مال الشركة عقاراً أو منقولاً بالزاد العلني أو بالممارسة أو بأي طريقة أخرى تكفل الحصول على أعلى سعر، ما لم ينص في قرار تعينه على إجراء البيع بطريقة معينة، ومع ذلك لا يجوز للمصفى أن يبيع من أموال الشركة إلا إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية .

5 - قسمة صافي الموجودات بين الشركاء . ولا يجوز للمصفى أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، كما لا يجوز له بيع موجودات الشركة أو متجرها جملة واحدة أو أن يتصالح على حقوق الشركة أو يقبل التحكيم في المنازعات التي تكون الشركة طرفا فيها إلا بإذن من المحكمة.

مادة (285)

تلزم الشركة بكل الأعمال التي يجريها المصفى باسمها أو لحسابها إذا كانت مما تقتضيه أعمال التصفية وفي حدود سلطتها . فإذا تعدد المصفون فلا تكون تصرفاتكم ملزمة للشركة إلا إذا اتخذ القرار بالأغلبية المطلقة، ما لم ينص قرار تعينهم على خلاف ذلك.

المدة المذكورة بسبب أعمال الشركة أو ضد المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو مراقي الحسابات بسبب أعمال وظائفهم.

الباب الثالث عشر
الرقابة والتفتيش والعقوبات
الفصل الأول
الرقابة والتفيض
مادة (296)

على الوزارة بحث أي شكوى تقدم من كل ذي مصلحة ، فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون وفقاً لما تقرره المادة التالية .

مادة (297)

إذا تبين للوزارة وجود مخالفات لأحكام هذا القانون أو عقد الشركة، أو أن القائمين على إدارة الشركة أو مؤسسيها قد تصرفوا تصرفات تضر بمصالح الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو تؤثر على الاقتصاد الوطني وجب عليها دعوة الجمعية العامة العادية أو اجتماع الشركاء لتصحيح هذه المخالفات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع، وإخبار الجهات التحقيق المختصة بذلك.

وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم الشكاوى من أصحاب الشأن، وكيفية بحثها من قبل الوزارة.

مادة (298)

يجوز للمساهمين أو الشركاء الذين يملكون خمسة بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة، أن يطلبوا من الوزارة تعين مدقق حسابات لإجراء تفتيش على الشركة فيما ينسبونه إلى المدير أو أعضاء مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات أو الرئيس التنفيذي للشركة من مخالفات في أداء واجباتهم، متى كانت لديهم من الأسباب ما يبرر هذا الطلب، وذلك بعد سداد الرسم الذي تحدده اللائحة التنفيذية، ويلتزم مقدموا الطلب بأداء تكاليف مراقب الحسابات.

وفي حال امتناع الشركة عن تزويد المدقق المعين من قبل الوزارة بالبيانات المطلوبة، يجوز للأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة اللجوء إلى القضاء لإلزام الشركة بتزويد المدقق بالمستندات المطلوبة وفقاً للقواعد المقررة في قانون الإثبات بشأن إلزام خصم بتقديم مستند تحت يده .

مادة (299)

إذا تبين للوزارة أو إحدى الجهات الرقابية من التفتيش، أن ما نسب لأعضاء مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات أو المدير أو الرئيس التنفيذي غير صحيح يجب عليها بناء على طلب صاحب الشأن وعلى نفقة طالبي التفتيش - نشر نتيجة التقرير في صحيفتين يوميتين وللموقع الإلكتروني للشركة، وذلك دون الإخلال بمسئوليتهم عن التعويض عند الاقتضاء.

٤ - ١- الديون المضمونة بتأمينات عينية وذلك في حدود ناتج الشيء الضامن للدين .

ما يتبقى من مال بعد سداد الديون السابق بيانها يؤدي للدائنين العاديين ، فإن لم يكفل المتبقى من ناتج التصفية لسداد كل هذه الديون يتم قسمة المال عليهم قسمة الغرامات .

مادة (291)

مع مراعاة الحقوق المقررة لحملة الأسهم الممتازة ، يقوم المصنفي بقسمة ما تبقى من أموال الشركة بعد سداد ديونها بين الشركاء ، ويحصل كل شريك على نصيب يتناسب مع قيمة حصته في رأس المال

وإذا كانت الحصة المقدمة من الشريك مجرد الانتفاع به ، استرد الشريك هذا المال ما لم يكن قد هلك أثناء الانتفاع به فزاد إليه قيمته وقت ال�لاك .

وإذا بقىت أموال بعد ذلك ، وزعت بين جميع الشركاء بنسبة نصيب كل منهم في الأرباح .

وإذا لم يكفل صافي أموال الشركة للوفاء بمحصص الشركاء بخصم من محصص الشركاء وفقاً للنسبة المتفق عليها في توزيع الخسائر .

وفي جميع الأحوال التي لا تكفي فيها أموال الشركة للوفاء بديونها يجوز للمصنفي اتخاذ الإجراءات المقررة في القانون لشهر إفلاس الشركة .

مادة (292)

يقدم المصنفي إلى الجمعية العامة للمساهمين أو الشركاء الذين يملكون تعديل عقد الشركة حساباً خاتماً عن تصفية الشركة وقسمة أموالها ، وتنتهي أعمال التصفية بالتصديق على الحساب الخاتمي من تلك الجمعية .

ويقوم المصنفي بشهر انتهاء التصفية، ولا يحتاج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ الشهر .

وعلى المصنفي أن يطلب شطب قيد الشركة من السجل التجاري بعد انتهاء التصفية .

مادة (293)

تحفظ الدفاتر والمستندات المتعلقة بتصفية الشركة مدة عشر سنوات من تاريخ شطب قيد الشركة من السجل التجاري في المكان الذي تحدد الجهة التي عينت المصنفي .

مادة (294)

يسأل المصنفي عن تعويض الأضرار التي تلحق الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب تجاوزه حدود سلطته أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبها في أداء عمله ، وفي حالة تعدد المصنفين فإنهم يكونون مسؤولين على وجه التضامن .

مادة (295)

لا تسمع الدعوى ضد المصنفي بسبب أعمال التصفية بعد انقضاء ثلاث سنوات على شهر انتهاء التصفية ، كما لا تسمع بعد انقضاء

الوضع المالي للشركة لا يسمح بذلك أو بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو عقد الشركة .

6 - كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو عضو مجلس رقابة أو مراقب حسابات أو أي موظف بالشركة أو أي شخص يعهد إليه بالتفتيش عليها ، يفشى في غير الأحوال التي يلزمها القانون بما يحصل عليه بحكم عمله من أسرار ، أو يستغل هذه الأسرار لتحقيق منافع شخصية له أو لغيره أو للإضرار بها .

7 - كل من يكلف بالتفتيش على الشركة ويثبت عمداً فيما يعلمه من تقارير عن نتيجة التفتيش وقائع مخالفة للحقيقة ، أو يغفل عمداً ذكر وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر في نتيجة التفتيش .

8 - كل من أثبت أو أغفل عمداً وعلى خلاف الحقيقة مع علمه بذلك ، بيانات أو معلومات تتعلق بشروط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة في شركة المساهمة .

مادة (304)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين: 1. كل عضو مجلس إدارة أو مدير أتى عمداً أو بطريق التحايل أعمالاً من شأنها منع أحد الشركاء أو المساهمين من المشاركة في اجتماع الجمعية العامة أو اجتماع الشركاء للشركة .

2. كل عضو مجلس إدارة أو مدير امتنع عمداً دون عنبر مقبول بعد مرور شهر من إنذاره رسميًّا عن عقد اجتماع الجمعية العامة أو اجتماع الشركاء وذلك في الأحوال التي يوجبهها القانون .

3. كل من يمنع مراقب الحسابات أو عضو مجلس الرقابة أو الحارس القضائي أو المصفي أو الأشخاص المكلفين بالتفتيش على الشركة من الاطلاع على دفاترها ووثائقها ، وكل من يمتنع عن تقديم المعلومات والمستندات والإيضاحات التي طلبواها .

4. كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو مصفي استغل بسوء نية بهذه الصفة أموال الشركة أو أسهمها لتحقيق منافع شخصية له أو لغيره بطريق مباشر أو غير مباشر .

ويجوز للمحكمة في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة السابقة الحكم بعزل عضو مجلس إدارة الشركة أو المدير .

مادة (305)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار الشركة التي تمتلكها في هذه المادة ،

يعرض على جمعيتها العامة خلال المواعيد المحددة من قبل الوزارة .

مادة (306)

تخصل النيابة العامة وحدها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم

مادة (300)

إذا رفضت الوزارة طلب المساهمين أو الشركاء إجراء التفتيش - المشار إليه في المادة 298 من هذا القانون - على الشركة ، جاز من رفض طلبهما أن يقدموا بعريضة إلى رئيس المحكمة الكلية ليأمر بإجراء التفتيش المطلوب وانتداب خبير للقيام بهذه المهمة ، وتحديد أتعابه ويتحمل هذه الأتعاب طالبو التفتيش ، أو من ثبت مسئوليته عن المخالفات الواردة في الطلب .

مادة (301)

على من يتول التفتيش أن يحافظ أثناء عمله وبعد تركه للعمل على سيرية الدفاتر والمستندات وكافة الوثائق والمعلومات التي اطلع عليها بحكم مهمته ، وألا يفشى أية أسرار تتعلق بالشركة التي قام بالتفتيش عليها ، وذلك فيما عدا الأحوال التي يصرح فيها القانون بذلك ، ويكون مسؤولاً إذا أهل ذكر وقائع صحيحة أو أثبت وقائع غير صحيحة من شأنها أن تؤثر في نتيجة التفتيش .

مادة (302)

على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وموظفيها ومراقب الحسابات ومديريها أن يطلعوا من يتول التفتيش على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات وكافة الوثائق والمعلومات التي يطلبها لأغراض التفتيش .

الفصل الثاني

العقوبات

مادة (303)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1 - كل من أثبت بسوء نية في عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي أو في نشرات الأكتتاب العام أو أي نشرات أخرى أو وثائق موجهة للجمهور ، بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام القانون ، وكل من وقع على هذه الوثائق أو قام بتوزيعها أو الترويج لها مع علمه بعدم صحتها .

2 - كل من وجه الدعوة إلى الجمهور للأكتتاب في أسهم أو سندات صادرة باسم شركات غير مساهمة .

3 - كل من قوم ، بطريق الغش حصصاً عينية بأكثر من قيمتها الحقيقة

4 - كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو مراقب حسابات أو مصفي اشتراك في إعداد ميزانية أو مركز مالي أو بيانات صادرة عن الشركة غير مطابقة للواقع مع علمه بذلك وبقصد إخفاء حقيقة الوضع المالي للشركة ، أو أغفل عمداً وقائع جوهرية بقصد إخفاء حقيقة الوضع المالي للشركة .

5 - كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو مراقب حسابات أو مصفي وزع أو صادق على توزيع أية مبالغ بوصفها أرباحاً ، مع علمه بأن

ونظراً لأن ممارسة المهن من خلال جهود جماعية منظمة غدت ظاهرة وأسلوباً مقتناً في كثير من الأنظمة فقد تم الأخذ بهذا الاتجاه مطلباً مهنياً ملحاً وجرى تنظيم الشركات المهنية في الباب السادس من هذا القانون في المواد 80-84.

وتم تنظيم شركة الشخص الواحد في الباب السابع من القانون في المواد من 85-91 مسيرة للكثير من التشريعات الأوروبية والعربية الحديثة. ونظم الباب الثامن الشركة ذات المسئولية المحدودة في المواد 92 إلى 117 تنظيماً مستحدثاً متفادياً الكثير من الإشكالات العملية التي كشف عنها التطبيق العملي لنظام عمل هذه الشركات. ونظم الباب التاسع شركات المساهمة العامة في تسعة فصول من المواد من 119 إلى 233.

ونظم الباب العاشر شركات المساهمة المغلقة في المواد 234 إلى 242. ونظم الباب الحادي عشر الشركة القابضة في المواد من 243-249. ونظم الباب الثاني عشر أحكام تحول الشركات واندماجها وانقسامها وانقضائتها في المواد 250 إلى 295.

ونظم الباب الثالث عشر أحكام الرقابة والتفتيش على الشركات في المواد 296 إلى 306 بما يكفل إخضاع جميع الشركات للرقابة متضمناً عقوبات على الأفعال الواردة بذلك الباب حماية للمصلحة العامة والخاصة على السواء.

وعلى ذلك يكون القانون محققاً لتحسين بيئة عمل الشركات وتشجيعاً للاستثمار في دولة الكويت نظراً لأهميته في مشروعات التنمية الاقتصادية الواردة في خطة الدولة الأمر الذي يستوجب سرعة إصداره نزولاً على الضرورات القانونية والعملية الملحة واستقرار المراكز القانونية السالف ذكرها.

المقصوص عليها في هذا القانون.

ويصادر الوزير قراراً بندب العدد الكافي من موظفي الوزارة ليتولى مراقبة تفاصيل أحكام هذا القانون وضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامها وتحrir المخاضر لإثبات هذه الجرائم.

المذكورة الإيضاحية

للقانون رقم (1) لسنة 2016

بيان صدار قانون الشركات

رغبة من الحكومة في مواكبة متغيرات العصر سياسياً واقتصادياً واجتماعياً المتعلقة بتنظيم الشركات ومرور أكثر من 50 عاماً على قانون الشركات التجارية الذي كان ينظم أحكامها مما استدعي ضرورة المراجعة لهواه تغييراً وتعديلأً وتطويراً؛ تم إصدار المرسوم بالقانون رقم 25 لسنة 2012 بشأن الشركات حيث أعيد نشره بذات أحكامه مكملاً بالقانون رقم 97/2013 الذي أدخل بعض التعديلات الأخرى التي استلزمتها ضرورات التطبيق العملي.

وحيث صدر حكم المحكمة الدستورية بتاريخ 20/12/2015 بعدم دستورية المرسوم بالقانون رقم 24/2012 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية متعرضاً في أسبابه إلى أن عرض المرسوم المشار إليه على مجلس الأمة وإقراره من المجلس لا يحول دون الحكم بعدم الدستورية.

وإذ كان من شأن هذا الحكم استهداف المرسوم بقانون رقم 25/2012 والمعدل بالقانون 97/2013 بالطعن عليه بعدم الدستورية وهو ما يهدد الاستقرار الاقتصادي في الشركات والمراكز القانونية العاملة والناشئة في ظل أحكام هذا القانون.

ونزولاً على الرغبة في تحقيق استقرار المراكز القانونية الاقتصادية والتجارية باعتبارها ركيزة من ركائز النظام العام فقد تم إعداد هذا القانون. ونص في المادة الخامسة من قانون الإصدار على اعتماد نفاذ القانون بأثر رجعي اعتباراً من 26 نوفمبر 2012م، فيما عدا أحكام الفصل الثاني من الباب الثالث عشر فتسيري من تاريخ صدوره ونشره في الجريدة الرسمية.

وقد عاچ الباب الأول منه الأحكام العامة للشركة ونظمها في المواد 1-31، ونظم الباب الثاني شركة التضامن في المادة 33-55، وقد نظم الباب الثالث شركات التوصية المسيطرة في المواد من 56-59، ونظم الباب الرابع شركات التوصية للأسهم في المواد 60-75، ونظم الباب الخامس شركة الخاصة في المواد 76-79.